



الجمهورية اللبنانية
وزارة المستثمار
المجهة المالي

شقة سكنية

محل تجاري

شاليه

مستودع

مكتب

مطعم

مخزن

مواقف سيارات

مركبة بحرية

بناء حجر إترينت

بناء حديد، خشب

بساتين

واجهات البناء

سطح البناء.

إلخ.

دليل المواطن إلى ضريبة الأملاك المبنية

سلسلة التوعية المالية والضربية - رقم ٤

الطبعة الثانية - آذار ٢٠٠٧

يوزع مجاناً

إن المعلومات الموجودة في هذا الدليل مستمدّة من:

- أحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته.
- أحكام قانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.
- التعاميم والقرارات والمذكرات والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن وزارة المالية.



حقوق الطبع محفوظة للمعهد المالي
الطبعة الثانية - آذار ٢٠٠٧

دليل المواطن إلى ضريبة الأملاك المبنية

يسأل مالكو وشاغلو الأبنية على أنواعها عن موجباتهم الضريبية تجاه وزارة المالية وعن الرسوم التي يترتب عليهم تأديتها إلى البلدية الواقع عقارهم ضمن نطاقها. فالملاحظ أنه غالباً ما يلتبس الأمر عليهم فيخلطون ما بين ضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على المالك أو المستثمر التي تترتب للخزينة من خلال وزارة المالية والتي يعالجها هذا الدليل وبين الرسم البلدي الذي يتوجب على شاغل العقار (مالكاً أو مستأجراً) أن يؤديه للبلدية الواقع عقاره ضمن نطاقها والذي تتولى أمره البلدية الختصة ولا يعالجها هذا الدليل.

يتيح هذا الدليل للمواطنين من المالكين أو المستثمرين للأبنية أو من يعتبرهم القانون بحكم المالكين أو المستثمرين، التعرف على موجبات ضريبة الأملاك المبنية وشروط ترتيبها واحتسابها والتصرح عنها والإعفاء منها ووقفها. تسهيلاً لأمورهم وحفظاً على حقوقهم وحقوق الخزينة.

ولمزيد من المعلومات أو للاستفسار عن ضريبة الأملاك المبنية، نرجو من المواطنين الاتصال بوزارة المالية عبر الهاتف أو البريد العادي أو البريد الإلكتروني، كما يمكنهم التوجه بالسؤال إلى المراقب في دائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت أو في الوحدات المالية في المحافظات المسئولة عن المنطقة العقارية المتواجد فيها بناوئهم (مراجعة الغلاف الخلفي).

لقد تأخر إصدار هذا الدليل حتى الفصل الثالث من العام ٢٠٠٤ لكي يصار إلى تضمينه التعديلات التي أدخلت على قانون ضريبة الأملاك المبنية في موازنة العام ٢٠٠٣ والتي هدفت إلى تبسيط معاملات المواطنين والإجراءات الإدارية المتعلقة بها باعتبارها خطوة مهنية ومرحلية على المسار الآيل لتطبيق الضريبة الموحدة على الدخل الحق في لبنان.

إن من شأن الانتقال من قاعدة تكليف الشخص عن عقاراته في المحافظة الواحدة إلى قاعدة تكليف العقار مع الاستمرار في اعتماد مبدأ تصاعدية الضريبة أن يسهل عملية احتساب الضريبة ويقصر دورة المعاملة. كما أن من شأن هذا التعديل في القانون أن يشجع الاستثمار في القطاع العقاري من خلال تسهيل عملية احتساب الجدوى الاقتصادية للمشاريع المنوي إنجازها. بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق شططور الضريبة التصاعدية وارتباطها بقيمة الإيراد الذي يؤمنه العقار من شأنه أن يساهم في تعزيز الالتزام بسياسة الدولة في ما خص العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يسدد كل فرد الضريبة المتوجبة عليه على قدر مداخيله من كل عقار، سيما وأن قانون ضريبة الأملاك المبنية ينص على إعفاءات هامة أبرزها تنزيل سكن المالك لوحدتين سكنيتين بما يعادل مبلغ وقدره ١٦٠ مليون ليرة لبنانية للمسكن الواحد، بحيث يعفى أصحاب العقارات التي يقطنها أصحابها من ضريبة الأملاك المبنية عن القيمة التأجيرية بما يعادل ما قيمته ١٦٠ مليون ليرة لبنانية من قيمة كل وحدة سكنية ولوحدتين. هذا بالإضافة إلى تنزيل ما نسبته ٥٪ من بدلات الإيجار لقاء استهلاك البناء و٥٪ من بدلات الإيجار لقاء نفقات إدارة الأبنية المؤجرة. إضافة إلى ذلك فإن التغييرات التي أدخلتها القانون الجديد بشأن تغيير آلية الدفع المسبق وتحفيض غرامة التأخير عن دفع الضريبة من شأنها أن تسهم في تسهيل أمور المكلفين.

أتمنى أن يكون هذا الكتيب دليلاً دقيقاً لكل مواطن يرغب بالاستزادة من المعلومات التي يقدمها. علمًا بأن وزارة المالية ستستهير على مراقبة تطبيقه بكل دقة وجدية. وستعمل على تعديله وفقاً لمقتضيات العمل رغبة منها في تسهيل معاملات المواطنين وتسيطيتها كما أنها ستسعى دوماً إلى تقريرهم من الإدارة الضريبية من خلال المزيد من الإفصاح تطبيقاً منها لمبدأ الشفافية الذي من شأنه أن يوضح علاقة المواطن مع الإدارة الضريبية. كما أن من شأنه أن يحث الإدارة على تأدية خدمات أفضل للمواطنين بسرعة وكفاءة وجودة عالية ويعزز التزام الإدارة باحترام مال المواطنين ووقتهم وكرامتهم.

وزير المالية

هؤاد النحرا

في إطار ما تقوم به وزارة المالية على صعيد نشر الوعي الضريبي والمالي، فقد عملت على مدى السنوات الماضية إلى بناء علاقات وثيقة مع المواطنين تتسم بالثقة والوضوح والشفافية.

وحيث إن المعرفة الدقيقة والمبسطة لواجبات المواطن والمكلف وحقوقهما تجاه الإدارة المالية هي أقصر طريق لبناء هذه العلاقة، فقد عملت وزارة المالية إلى إصدار أدلة المواطن لتعريف بحقوق وواجبات تجاه الإدارة المالية.

إن الضريبة، وبعكس ما يظن المواطن أحياناً، ليست مجرد واجب مالي عليه تأديته دون سؤال، بل هي وسيلة أساسية من وسائل المشاركة في تأمين الصالح العام سيما وأنها ترتكز على مبدأ التضامن الاجتماعي وهي بذلك تشكل إحدى أبرز الممارسات الديقراطية.

إن من شأن تأدية الضريبة، حين توجب، أن تعزز الانتماء إلى الوطن وجعل من المواطن شريكاً حقيقياً لدولته والرقيب الأول على تقديمها وتوصيل فيه المسؤولية في محاسبة ومناقشة المسؤولين.

لقد دفعت بنا رؤيتنا هذه، إلى العمل خلال السنوات الأخيرة، على تطوير النظام الضريبي اللبناني وإعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الضريبية والعمل على إقرار قوانين ضريبية جديدة. كما حفزتنا رؤيتنا هذه لدور الدولة ومسؤولياتها تجاه المواطنين إلى تبسيط ومكنتهن العماملات الضريبية تسهيلاً لأمور المواطن وسعياً لتوسيع قاعدة المكلفين، بحيث لا يبقى المكتومون هم المحظوظون.

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد عملنا على إصدار أدلة المواطن ضمن سلسلة التوعية المالية والضريبية التي تصدر عن المعهد المالي، مركز التدريب والتوثيق التابع لوزارة المالية اللبنانية. وفي هذا الإطار يأتي دليل المواطن لضريبة الأملك المبنية، وهو الدليل الرابع في سلسلة التوعية المالية والضريبية، ليجيب على تساؤلات المواطنين فيما خص هذه الضريبة. ويشرح هذا الدليل الفرق بينها وبين الرسم البلدي على العقارات المبنية الذي يتوجب على شاغل العقار مالكاً كان أو مستأجرًا. ويبين الأسس التي يرتكز عليها التكليف بضريبة الأملك المبنية ولا سيما نشوء الحق بالتصريح والتصريح عنها. وكيفية احتساب الضريبة وجملة الإجراءات التي على المواطن اتباعها لتسديد الضريبة منعاً ل تعرضه للغرامات القانونية، كما يتضمن هذا الدليل مجموعة من الأسئلة والأمثلة التطبيقية متوجهاً من ذلك الإجابة على تساؤلات المواطن بأسلوب سهل وبسيط.

الفصل الرابع: الاعتراض على التكليف

٢٩

أ. ما هي الحالات التي يمكن الاعتراض عليها؟

٢٩

ب. كيف يقدم الاعتراض؟

٢٩

ج. أين يقدم الاعتراض؟

٣٠

د. ضمن أية مهلة يقدم الاعتراض؟

٣٠

هـ . دراسة الاعتراض من قبل الإدارة

٣١

و. هل يمكن استئناف قرار الإدارة أو قرار لجنة الاعتراضات؟

ملحق رقم ١: عقد الإيجار

٣٢

أ. القاعدة العامة لتسجيل عقود الإيجار

٣٣

ب. ماذا يجب أن يتضمن عقد الإيجار؟

٣٣

جـ . ما هي كلفة تسجيل عقد الإيجار؟

٣٤

دـ . ماذا يتطلب عن عدم تسجيل العقد وملاقه وفقاً للشروط السابقة؟

ملحق رقم ٢: الإعفاءات وغيرها

٣٦

أ. تنزيل السكن: للملك الذي يشغل الوحدة السكنية

٣٨

بـ . وقف الضريبة بسبب شغور البناء

٤٠

جـ . زوال الضريبة بفعل زوال البناء

٤١

دـ . الأبنية المعدة للتأجير في مناطق الاصطدام

٤٣

هـ . الأبنية المفخخة من الضريبة بشكل دائم

٤٧

وـ . الأبنية المفخخة من الضريبة بشكل موقت أو جزئي

٤٩

زـ . إخراج أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية

ملحق رقم ٣: التذكير بأهم المهل

مرفق: معدلات فرض الضريبة بالنسبة للأعوام ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

فهرست

الفصل الأول: معلومات عامة عن ضريبة الأموال المبنية

- ١ أ. ماذا تطال ضريبة الأموال المبنية؟
- ٧ ب. على من تتوجب ضريبة الأموال المبنية؟
- ٨ ج. على من تترتب الضريبة في حال تعدد مالك أو مستثمر البناء؟
- ٩ د. على من تترتب الضريبة في حال انتقال الملكية بين الأحياء أو بسبب الوفاة؟

الفصل الثاني: موجبات المكلف تجاه الإدارة الضريبية

- ١١ أ. متى ينشأ حق المزينة بالضريبة؟
- ١١ ب. متى يجب تأدية الضريبة؟
- ١٢ ج. التصريح عن نشوء الحق بالضريبة
- ١٨ د. تصريح المكلف عن إيرادات البناء السنوية الصافية وتأدية الضريبة
- ٢١ هـ. ما هي إجراءات التكليف التي تعتمدتها الإدارة؟
- ٢١ وـ. كيف تُحسب الضريبة على الإيرادات السنوية الصافية؟
- ٢٢ زـ. كيف تصرّح عن الضريبة؟
- ٢٢ حـ. ماذا يحصل إذا تأخر المواطن بالتصريح أو إذا تقدم بتصريح خاطئ عن الضريبة؟
- ٢٣ طـ. أين وكيف تؤدي الضريبة؟
- ٢٣ يـ. هل يمكن نقسيط الضريبة؟

الفصل الثالث: صلاحيات الإدارة الضريبية

- ٢٥ أ. تقدير القيمة التأجيرية
- ٢٥ ١ـ. الحالات التي تتولى الإدارة فيها تقدير الإيرادات الصافية تقديراً مباشراً
- ٢٥ ٢ـ. ما هي الأسس التي تعتمدتها الإدارة عند التقدير المباشر؟
- ٢٦ ٣ـ. إلى متى يسري مفعول التقدير المباشر؟
- ٢٦ ٤ـ. هل يمكن إعادة النظر في التقدير المباشر؟
- ٢٧ ٥ـ. متى يقدم المواطن طلب الحصول على القيمة التأجيرية؟
- ٢٧ ٦ـ. هل تتبدل القيمة التأجيرية للعقار عند انتقال الملكية بالإرث؟
- ٢٨ ٧ـ. هل يمكن الاعتراض على القيمة التأجيرية؟
- ٢٨ بـ. عملية التدقيق

أ. مَاذَا تطال ضريبة الأملاك المبنية؟

كل بناء على الأراضي اللبنانية ومتمماته وملحقاته وما يعتبره القانون بحكم البناء:

- مهما كانت مادة البناء (حجر، إتنيت، حديد، خشب، بلاستيك أو غيرها من المواد).
- أياً كان محل وجود البناء (الجبل أو الساحل، طريق عام، قرية نائية، إلخ).

متممات البناء:

- التمديقات والأقنية والآلات والأدوات المركزة في البناء لغايات خارية أو صناعية والتي يتعدى انتزاعها منه دون إلحاق الضرر به (المتممات الموجودة في الشركات الصناعية أو الإهراوات أو المطاحن مثلاً).
- المتممات المعدة لتأمين استعمال الأبنية بشكل أفضل بصرف النظر عن أية غاية خارية أو صناعية (أقنية المياه، المصاعد، أجهزة التدفئة، إلخ).

ملحقات البناء:

هي الأراضي التي تخيط بالبناء وتكون جزءاً من العقار المشاد عليه:

- كالحدائق
 - والبساتين
 - والباحات
 - وأي شكل آخر
- عندما تستعمل لغايات استثمارية خارية أو صناعية أو للدعاية أو الإعلان (اللوحات الإعلانية أو هوائيات محطات التلفزيون (الدش) أو الخليوي)
- واجهات البناء
 - سطح البناء
 - التركيبات التي تقام على البناء

ما يعتبره القانون بحكم البناء:

- الأرضي الفضاء أو أقسام الأرضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية مثل الأرضي المستعملة لتخزين البضائع، أو كمواقف للسيارات، أو كمعارض وملاعب... إلخ.

الفصل الأول: معلومات عامة عن ضريبة الأملاك المبنية

ضريبة الأملاك المبنية هي ضريبة يفرضها القانون اللبناني على مجموع الإيرادات السنوية الصافية للأبنية، مهما كان نوع هذه الأبنية أو مادة بنائها وأيًّا كان محل وجودها.

٣. تكون الإيرادات السنوية الصافية؟

الإيرادات السنوية الصافية =	إجمالي الإيرادات السنوية
النفقات السنوية القانونية النفقات التي يتحملها المالك أو المستثمر عن المستأجر وغيرها من النفقات (وتسمى الأعباء القابلة للتنزيل).	كل ما يحصل عليه المالك أو المستثمر نقداً أو على شكل منفعة نتيجة إشغال البناء أو تأجيره أو استثماره. (للتفاصيل مراجعة ص ١١)

كيف تحدد الإيرادات السنوية الصافية للبناء؟

- وفقاً لعقود الإيجار السنوية^١ وملحقها في حال وجدت وتسمى الإيرادات الحقيقية.
- أو وفقاً لتقدير الإدارة الضريبية (القيمة التأجيرية) في حال:
 - أ- عدم وجود عقد إيجار.
 - ب- الطعن بحقيقة البدل المذكور في من العقد من قبل الإدارة المختصة.
 - ج- إشغال البناء من قبل المالك أو المشتري أو المستثمر.
 - د- الإشغال على سبيل التسامح.
 - هـ- الشفور أو حالات أخرى...

^١ أصول تسجيل عقد الإيجار والمستندات والمهل المتعلقة بها في الملحق رقم ١ ص ٣٦.

مستثمر البناء

من يعتبره القانون بحكم المستثمر

هو كل من يعمد دون وجه حق، إلى تشييد بناء في عقار لا يملكه وإلى استثماره بالتأجير من الغير أو بالإشغال الذاتي.

- هو كل شخص حقيقي أو معنوي (شركة، مؤسسة، إلخ...) يستثمر بناءً مقاماً في عقار يملكه سواه، بعد موافقة المالك، وذلك:
- إما بتشييد البناء من ماله الخاص كلياً أو جزئياً.
 - واشغاله بنفسه أو بتأجيره للغير.
 - أو باستئجار البناء من المالك وإعادة تأجيره من الغير تأجيراً ثانوياً (قسم أو جميع أقسام البناء).

تحسب الضريبة بالنسبة للمستثمر على أساس:

- بدلات الإيجار التي يتلقاها من المستأجر، أو
- فرق بدلات الإيجار في حال التأجير الثاني (إعادة التأجير)، أو
- إيرادات الاستثمار في حال الإشغال الذاتي للبناء (الإيرادات المقدرة)!

امتحن معلوماتك:

سؤال: استأجر الحامي شادي مكتباً مؤلفاً من غرفتين مع حق التأجير للغير في البناء الذي يملكه سمير ببدل قدره ١ مليون ل.ل. شغل شادي إحدى الغرف بنفسه وأعاد تأجير الغرفة الثانية إلى زميل له ببدل قدره ٤ ملايين ل.ل.

على من تترتب ضريبة الأموال المبنية؟

جواب:

- ١- تترتب ضريبة الأموال المبنية على سمير بصفته مالكاً وذلك عن بدلات الإيجار المحصلة من شادي وبالبالغة ٦ ملايين ل.ل.
- ٢- تترتب ضريبة الأموال المبنية على شادي بصفته مستثمراً عن الفرق بين بدلات الإيجار المحصلة من زميله لقاء الغرفة المؤجرة البالغة ٤ ملايين ل.ل.. بدل إيجار الغرفة الذي دفعه شادي إلى سمير وبالبالغ ٣ ملايين ل.ل. (مراجعة ص ٢٠).

^١ المعرفة المزيد عن الإيرادات المقدرة مراجعة ص ٢٥.



٤٥

• المركبات البحرية والبرية:

يعتبر القانون اللبناني هذه المركبات وسواها من التركيبات أو الأشياء المركزة في مكان ثابت واستعملة للسكن أو للتجارة أو للصناعة، بحكم الأبنية (المركبات البحرية المستعملة كاماكن للاستثمار).

ب. على من توجب ضريبة الأموال المبنية؟

- على مالك البناء أو من يعتبره القانون بحكم المالك.
- على مستثمر البناء أو من يعتبره القانون بحكم المستثمر.

مالك البناء	من يعتبره القانون بحكم المالك
هو الذي ثبتت ملكيته في الصحفة العينية للعقار أو بأية وسيلة أخرى من وسائل إثبات الملكية (الحصول على علم وخبر من مختار الجلة أو شهادة قيد بالنسبة للمناطق غير المسوقة).	<ul style="list-style-type: none">● كل من يتصرف بعقار أميري.● أو يملك حق انتفاعاً في عقار.● أو يكون قد اشتري عقاراً بالتقسيط بموجب وعد بالبيع مسجل على الصحفة العينية.● أو يكون قد استأجر عقاراً بموجب عقد إيجار مسافة، مسجل على الصحفة العينية.

تحسب الضريبة بالنسبة للمالك على أساس:

- بدلات الإيجار التي يتقاضاها من المستأجر.
- "القيمة التأجيرية" للبناء وهي القيمة التي تحددها الإدارة الضريبية في حال عدم وجود عقد إيجار أو في حال الإشغال الذاتي للبناء من قبل المالك أو من قبل الغير على سبيل التسامح.

^١ الصحفة العينية للعقار هي السجل الرسمي المحفوظ لدى الدوائر العقارية وبثبت حق الملكية لصاحبها، يمكن الحصول على إفادة عقارية لضمون هذه الصحفة من أمانات السجل العقاري في المناطق لفاء رسم طابع مالي قدره ٧٥٠٠ ل.ل.

^٢ العقار الأميركي هو عقار عالمه الدولة وينتفع به الغير وينتقل حق الانتفاع به إلى الوزنة.

^٣ حق الانتفاع هو الحق باستعمال ملك الغير (أميري أو خاص) والمنتفع به. يسقط حق الانتفاع بالنسبة للملك الخاص بانتهاء أجله أو بوفاة المنتفع.

^٤ عقد إيجار المسافة هو عقد إيجار للأملاك غير المنقوله مدته ١٥ سنة على الأقل و٩٩ سنة على الأكبر، يعطى المستأجر بموجبه حقاً عينياً قابلاً للبيع والشراء والاستثمار والتأمين... .

الفصل الثاني: موجبات المخلف تجاه الإدارة الضريبية

أ. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة؟

- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يتم فيه إيجار الأبنية أو أقسام الأبنية فتصبح وبالتالي صالحة للاستعمال وقابلة لإنجاح الإيرادات.^١
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ بدء الإيجار أو الإشغال من قبل المالك أو من أجيزل له.
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يتم فيه استثمار الأبنية بطريقة إعادة التأجير (التاجر الثاني) فتصبح هذه الأبنية وبالتالي قابلة لتحقيق إيرادات جديدة (أي منذ تاريخ بدء سريان عقد الإيجار الثاني).
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يتم فيه إدخال خويرات أو ترميمات على الأبنية ما يؤدي إلى تحسينها أو تجديدها فتصبح وبالتالي قابلة لتحقيق زيادة على إيراداتها السابقة.
- منذ اليوم الأول من الشهر الذي يزول فيه عن الأبنية أو أقسامها سبب من أسباب الإعفاء أي عندما تفقد الأبنية شرطاً أو أكثر من شروط الإعفاء الدائم أو المؤقت (مراجعة الملحق رقم ٢٦ ص ٣٦).

ب. متى يجب تأدية الضريبة؟

- تتوجب تأدية الضريبة ابتداءً من السنة التالية للسنة التي ينشأ فيها حق الخزينة بالضريبة.
- تختسب الضريبة على أساس الإيرادات الصافية، الحقيقة أو المقدرة، المحصلة في خلال الفترة المنتهية من تاريخ نشوء حق الخزينة بها حتى ٢١ كانون الأول من السنة.

نشوء الحق بالضريبة

٢٠٠٣/١٢/٣١

٢٠٠٣/٥/١٢

الإيرادات الصافية الفعلية (الحقيقة) أو المقدرة المحصلة من ٢٠٠٣/٥/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١

تستحق الضريبة سنة ٢٠٠٤ وتحسب على أساس الإيرادات الصافية الحقيقة أو المقدرة، المحصلة في خلال الفترة المنتهية من ١/٥/٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١. (أنظر ص ٢١ بالنسبة لمهل تسديد الضريبة).

^١ مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المتعلقة بالشغور (راجع ص ٣٨).

ج. على من تترتب الضريبة في حال تعدد مالكو أو مستثمرō البناء

- في حال امتلك المواطن أو استثمرأسههًما في عقار مبني أو في قسم من عقار مبني، يكلف بالضريبة على أساس حصته وباسمها.
- في حال امتلك المواطن أو استثمرأسههًما في عقار غير مبني ودون تحديد موقع الأسههم، لا يكلف بضربية الأملك المبنية إلا إذا أقام بناء على هذا العقار أو استعمله لغايات غير زراعية، فيكلف حينئذ عن هذا البناء كمالك بالشروع وكمستثمر بالاختصاص لهذا البناء.
- أما بالنسبة للعقارات التي تملكها شركات الأشخاص فتعتبر كأنها ملوكه بالتساوي بين الشركاء، إلا إذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك أو كانت الحصة الحقيقية لكل شريك مدونة على الصحيفة العينية.

د. على من تترتب الضريبة في حال انتقال الملكية بين الأحياء أو بسبب الوفاة

الضريبة عبء على العقار، أيًّا كانت اليد التي انتقل إليها. على المالك الجديد تأدية الضريبة المتوجبة على العقار وغير المدفوعة قبل انتقال الملكية إليه.

موجب إعلام الإدارة في حال انتقال الملكية

على أصحاب العلاقة (المالك القديم أو الجديد)، في حال انتقال الملكية، أن يقدموا إلى دائرة المالية المختصة تصريحاً خطياً بذلك في مهلة لا تتعدي نهاية السنة التي جرى فيها تسجيل الانتقال (مراجعة ص ١٢).

تفرض على أصحاب العلاقة الذين يهملون تقديم التصريح أو يتأخرون في تقديمها، غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل سنة تأخير مع اعتبار كسر السنة سنة كاملة.

في حال بيع أي عقار يكتن لمالكه أن يطلب تكاليف المشتري بالضريبة من تاريخ هذا البيع، حتى قبل تسجيل العقد على الصحيفة العينية للعقار.

^١ التعليم رقم ٩٧/١٤٥ حيث يمكن للمالك طلب نقل الضريبة عن اسمه إلى اسم المشتري من تاريخ توقيع عقد البيع أو الانفاق

٤- التصريح عن الانشاءات أو عن خوير أو ترميم البناء

إذا كنت قد أشتدت بناءً أو قمت بأعمال خوير أو ترميم لبنائك، عليك أن تقدم إلى دائرة الأملاك المبنية في بيروت أو إلى الوحدة المالية المختصة في المحافظات تصريحاً خطياً بذلك قبل نهاية السنة التي تم فيها إنجاز بنائك أو إدخال التحوير أو الترميم عليه. أي في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول من السنة ذاتها.

تمدد هذه المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية وذلك فقط في حال نشوء الحق في شهر كانون الأول.



المستندات المطلوبة للتصريح عن إنجاز أو إنشاء بناء:

- نموذج تصريح عن إنشاءات جديدة أو محورة (يوزع مجاناً).
- إفادة عقارية حديثة بالنسبة للعقارات المسوحة أو علم وخبر من المختار مصادق عليه من القائم مقام في ما خص العقارات غير المسوحة.
- صورة مصدقة من البلدية عن رخصة البناء وخرائط البناء والإشغال.
- نسخة عن خرائط مشروع الإفراز تبيّن المساحات، إذا وجدت.
- صورة مصدقة من البلدية عن رخصة إسكان وإشغال، إذا وجدت.
- مستندات ثبت تاريخ الإنجاز والإشغال (إفادة من البلدية، عقد إيجار، اشتراكات كهرباء أو ماء...).

المستندات المطلوبة للتصريح عن ترميم أو خوير البناء:

- نموذج تصريح عن إنشاءات جديدة أو محورة (يوزع مجاناً).
- إفادة عقارية حديثة بالنسبة للعقارات المسوحة أو علم وخبر من المختار مصادق عليه من القائم مقام بالنسبة للعقارات غير المسوحة.
- صورة مصدقة من البلدية عن رخصة الترميم أو التحوير أو الوصل بالتصريح.
- مستندات ثبت تاريخ التحوير أو الترميم.

امتحن معلوماتك:

- ١- أجز فادي بناءه وأصبح صالحًا للاستعمال بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة؟ ينشأ حق الخزينة بالضريبة اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١.
- ٢- تملك هناء بناء قديماً قيمته التأجيرية ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أعادت تقطيعه وترميمه. وقد أنهت أعمال التحويل والترميم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧ وأصبحت بذلك القيمة التأجيرية لبنائها ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة على أساس القيمة التأجيرية الجديدة؟ ينشأ هذا الحق اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١.
- ٣- تملك هدى شقة سكنية شاغرة عمدهت إلى تأجيرها لفادي ابتداءً من ٢٠٠٤/٤/٢. متى ينشأ حق الخزينة بالضريبة؟ ينشأ هذا الحق اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١.

ج. التصريح عن نشوء الحق بالضريبة

١- التصريح عن الملكية

إذا كنت مالكاً أو مستثمراً لقسم في عقار أو بناء ولم تصرح عن ملكيته بعد، عليك أن تقدم إلى دائرة الأموال المبنية في بيروت (إذا كان عقارك واقعاً ضمن نطاق محافظة بيروت) أو إلى الوحدة المالية الخاتصة في المحافظات (الذي يقع العقار أو البناء ضمن نطاقها) تصريحاً خطياً بذلك، قبل نهاية السنة التي تم فيها انتقال الملكية إليك. أي لغاية ٣١ كانون الأول من السنة.

المستندات المطلوبة للتصريح عن انتقال الملكية:

- نموذج تصريح عن انتقال ملكية عقار (يوزع مجاناً).
- صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية حديثة أو عقد بيع مسح مسجل احتياطياً في الصحفية العينية أو صورة طبق الأصل عنه أو عقد مبادلة أو محضر انتقال (مدفوعة رسومها القانونية).
- صورة عن عقد البيع المسحون الذي تم نقل الملكية بموجبه.

موجب إعلام الإدارة بحصول طاريء

إن واجب التصريح وإعلام الإدارة الضريبية بحصول أي طاريء على البناء ضمن المهل القانونية من شأنه أن يحّب المالك أو المستثمر الغرامات التي قد تلحق به في حال لم يقم بذلك، ويُكّنه أيضًا من الاستفادة من مجموعة كبيرة من الإعفاءات الدائمة والموقته والجزئية في حال استوفى شروطها.

واجب التصريح بحفظ حقوقك وحقوق الخزينة اللبنانية

٤- الغرامات المفروضة في حال عدم التصريح ضمن المهل القانونية

الحالات	الغرامة المفروضة
١. انتقال الملكية إليك ٢. إخاز ببنائك وشغوره	٢٠,٠٠٠ ل.ل. سنويًا.
إذا صرحت <u>خلال مهلة شهر</u> من تاريخ الإخاز	لا تكلف بالضريبة إذ أن الإدارة قد أخذت علماً بشغور بنائك.
إذا صرحت خارج مهلة الشهر وقبل نهاية السنة التي تم فيها الإخاز	تكلف بالضريبة دون أية غرامة وذلك من أول الشهر الذي أجز فيه بناؤك وتتوقف الضريبة ابتداءً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديمك بالتصريح.
إذا صرحت بعد نهاية السنة التي تم فيها الإخاز	تكلف بالضريبة المتوجبة وذلك من أول الشهر الذي أجز فيه البناء، كما تكلف بالغرامة القانونية التالية: ● ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي حصلت فيها الخالفة. ● ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل من السنتين الثانية والثالثة اللاحقتين للسنة التي حصلت فيها الخالفة. ● ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الرابعة التي حصلت فيها الخالفة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة، على الأّن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية، وتتوقف الضريبة والغرامة من أول الشهر التالي لتاريخ التصريح.

٣- التصريح عن شغور البناء

إذا شفر عقارك أو ظل شاغراً بعد إجازه، عليك أن تقدم إلى دائرة الأملاك المبنية في بيروت أو إلى الوحدة المالية الختصة في المحافظات أو إلى مركز البلدية التي يقع عقارك ضمن نطاقها أو إلى محاسبية القضاء للقرى التي ليس فيها بلدية، تصريحاً خطياً بذلك خلال مهلة شهر من تاريخ حدوث الشغور.

المستندات المطلوبة للتصريح عن الشغور:

- نموذج تصريح عن الشغور (يوزع مجاناً).
 - صورة عن سند الملكية.
 - حكم بإخلاء المأجور في حال وجوده أو تنا

يرفق بجميع التصاريح:

١. تصريح التعريف الشخصي (م١١)

بالنسبة للأفراد

امتحن معلوماتك:

أشاد هادي، أحد بجار البناء في محافظة الشمال، بناءً مؤلفاً من طابقين حيث أجزه بالكامل وأصبح صالحًا للاستعمال بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠. الطابق الأول من البناء بقي شاغرًا، وشغل هادي الطابق الثاني.

سؤال: كيف يتم التكليف في حال صرح هادي عن إجازة البناء إلى مالية محافظة لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦؟

جواب: بما أن هادي صرّح عن بنائه ضمن مهلة شهر من تاريخ الإجازة (٢٠٠٣/٤/١٠ ← ٢٠٠٣/٥/٦).

- لا يكلف بأية ضريبة أو غرامة عن الطابق الأول الشاغر.
- يكلف بالضريبة عن الطابق الثاني المشغول من قبله ابتداءً من ٢٠٠٣/٤/١ بدون غرامة عدم التصريح إذا ضمن تصريحه تصريحًا عن الإشغال.

سؤال: كيف يتم التكليف في حال صرح هادي عن إجازة البناء إلى مالية محافظة لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥؟

جواب: كون التصريح قد تم ضمن نفس السنة التي أجز فيها البناء ولكن خارج مهلة الشهر المفروضة للتصريح عن الشغوف:

- يكلف هادي بالضريبة عن الطابق الأول الشاغر عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٣/٤/١ حتى ٢٠٠٣/٧/٣١ ضمناً دون أية غرامة.
- يكلف بالضريبة عن الطابق الثاني المشغول ابتداءً من ٢٠٠٣/٤/١ بدون غرامة عدم التصريح إذا ضمن تصريحه تصريحًا عن الإشغال.

سؤال: كيف يتم التكليف في حال صرح هادي عن إجازة البناء إلى مالية محافظة لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧؟

جواب: كون التصريح قد تم بعد انتهاء السنة التي أجز فيها البناء:

- يكلف هادي بالضريبة عن الطابق الأول الشاغر وذلك عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٣/٤/١ حتى ٢٠٠٥/١/٣١ بالإضافة إلى غرامة عدم التصريح عن الإجازة.
- يكلف بالضريبة عن الطابق الثاني المشغول من قبله وذلك ابتداءً من ٢٠٠٣/٤/١ بالإضافة إلى غرامة عدم التصريح عن الإجازة وغرامة عدم التصريح عن الإشغال.

الغرامة المفروضة	الحالة
تكلف بالضريبة منذ أول الشهر الذي نشأ فيه الحق بالضريبة.	٣. إدخال أي خوير أو ترميم على بنائك إجازة بنائك وإشغاله إذا صرحت خلال مهلة السنة التي جرى فيها إجازة البناء أو إدخال التحوير أو الترميم عليه
<p>تكلف بالضريبة من تاريخ نشوء الحق بها مع الغرامة المنصوص عليها أعلاه. يضاف إليها غرامة ثانية (غرامة عدم التصرّح عن الإشغال) مقدارها: ● ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي حصلت فيها المخالفة.</p> <p>● ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنتين الثانية والثالثة.</p> <p>● ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الرابعة التي حصلت فيها المخالفة، على أن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية. وتتوقف الغرامة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرّح (أنظر المثال ص ٣٤ و٣٥).</p>	إذا صرحت خارج مهلة السنة



٥- أين يجب أن تُصرّح؟

يتم التصرّح عن إجازة البناء أو انتقال ملكيته أو إدخال أي خوير أو ترميم عليه في دائرة الأملاك المبنية في بيروت إذا كان البناء داخل محافظة بيروت أو في الوحدة المالية المختصة في كل محافظة بالنسبة للأبنية في سائر المحافظات (راجع العناوين على الغلاف الخلفي).

- **بالنسبة للأبنية الشاغرة:** يمكن، بالإضافة إلى العناوين السابقة، التصرّح عن الشغور في مركز البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها أو في محاسبة القضاء في المناطق التي ليس فيها بلديات.
- **بالنسبة للأبنية المؤجرة:** يعتبر تسجيل عقد الإيجار وفق الأصول القانونية، بمثابة التصرّح عن نشوء الحق بالضريبة^١.

^١ أصول تسجيل عقد الإيجار في الملحق رقم ١ ص ٢٦.

٣- مَاذا تشمل النفقات (الأعباء القابلة للتنزيل)؟

تعتبر النفقات التالية أعباء قابلة للتنزيل:

- اشتراكات نفقات استعمال الهاتف واستهلاك الماء والكهرباء والغاز الثابتة بفوائير الإدارات أو المؤسسات الخالصة والتي يتحملها المالك عن المستأجر.
- قيمة الضرائب والرسوم الحكومية أو البلدية التي تترتب بحسب القانون على المستأجر شرط إثباتها بمستندات صادرة عن الدوائر الخالصة ويتحملها المالك عن المستأجر.
- استهلاك الأبنية أو الأقسام المؤجرة من الغير بنسبة ٥٪ سنويًا من الإيراد غير الصافي المحدد في عقود الإيجار المنظمة والمسجلة حسب الأصول.
- النفقات المتعلقة بإدارة الأبنية أو الأقسام المؤجرة من الغير، وذلك بنسبة ٥٪ من الإيرادات غير الصافية للوحدات المؤجرة المسجلة عقود إيجارها بحسب الأصول. سواء تمت إدارة البناء بواسطة مؤسسة متخصصة بإدارة الأبنية أو من المالك أو المستثمر.
- نفقات الخدمات المشتركة في الأبنية التي يؤمنها المالك للمستأجر على نفقته كلها أو بعضها والتي تنص عليها عقود الإيجار أو ملاحقها المسجلة أصولاً.

نوع الخدمة المشتركة	النسبة المئوية %
نفقات استهلاك أو إنتاج التيار الكهربائي العائدة لسكن الناطور والمصعد وسائر الأقسام المشتركة	٦٢
تسير المصاعد ونفقات صيانتها	٦١
تأمين المصاعد لدى إحدى شركات الضمان (شرط إبراز بوليصة إعادة تأمين لسنة الإيرادات)	٦١
تكيف الهواء المركزي ونفقات صيانته	٦٢
التدفئة المركزية ونفقات صيانتها	٦٢
نفقات تأمين المياه الباردة بما في ذلك المستخرجة من الآبار الأرتوازية	٦١
نفقات تأمين المياه الساخنة وصيانتها	٦١
أجور البوابين والحراس. بما فيها الرزادات والتعمويضات القانونية والاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٦٣

تطبق أحكام الفقرات الثلاث الأخيرة اعتباراً من إيرادات عام ٢٠٠٠

د. تصريح المعلم عن إيرادات البناء السنوية الصافية وتأدية الضريبة
تحسب الضريبة على أساس الإيرادات السنوية الصافية الحقيقة للأبنية أو
الإيرادات السنوية المقدرة.

- **الإيرادات الحقيقة:** أي الملاحة بموجب عقد إيجار أو استثمار مسجل حسب الأصول.

ت تكون الإيرادات الصافية الحقيقة، في حال تأجير البناء، من كل ما يحصل عليه المالك من المستأجر أو المستأجر نقداً أو على شكل منفعة، بعد أن تقسم منه الأعباء القابلة للتنزيل.

- **الإيرادات المقدرة:** أي المقدرة مباشرة من قبل الإدارة (القيمة التأجيرية) وذلك في حال عدم وجود عقد إيجار أو في حال رفض الإدارة الضريبية قيمة بدل العقد كما هو مصريّ عنه، أو في حال الشغور أو الإشغال الذاتي من قبل المالك أو المشتري أو على سبيل التسامح أو حالات أخرى (مراجعة ص ٢٥).

١- ما تكون الإيرادات السنوية الصافية؟

الإيرادات السنوية الصافية = (الإيرادات غير الصافية) - (النفقات، أي الأعباء القابلة للتنزيل)

٢- ماذا تشمل الإيرادات غير الصافية؟

كل ما يتلقاه المالك من المستأجر من:

- بدلات الإيجار بما فيها البدلات العائدة لتأجير حق استعمال واجهات البناء أو أسطحه أو التركيبات المقامة عليه.
- بدلات الخدمات التي يقدمها المالك للمستأجر كالتدفئة والتبريد وتسيير المصاعد الكهربائية وسواها.
- قيمة الضرائب والرسوم التي تترتب على المالك بحسب القانون ويأخذها المستأجر على عاته.
- قيمة الأعباء التي تترتب على المالك ويأخذها المستأجر على عاته كنفقات الإصلاحات الكبيرة وأقساط التأمين ضد الماء الذي تقع مسؤولياتها على المالك.
- قيمة المنافع التي يحصل عليها المالك من المستأجر وينص عليها عقد الإيجار.
- بدلات حق استثمار المقالع والتنقيب عن المواد الكامنة في بطن الأرض.

هـ. ما هي اجراءات التكليف التي تعمدتها الادارة؟
يكلف المواطن بموجب جداول تكليف أساسية أو جداول تكليف تكميلية أو جداول تكليف إضافية.

جداول التكليف الأساسية:

تتولى الادارة الضريبية عملية إصدارها سنويًا ونشرها في الجريدة الرسمية.
تسدد الضريبة المفروضة بموجب جداول التكليف الأساسية **خلال مهلة شهرين** من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. تسري غرامة التحصيل البالغة ٢٪ عن كل شهر تأخير بعد انقضاء مهلة الشهرين مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

جداول التكليف التكميلية:

هي جداول تكمل التكليف الصادر في جداول التكليف الأساسية في حال وجود أية فروقات بين الضريبة المتوجبة والضريبة الصادرة بموجب الجدول الأساسي.
تسدد الضريبة المفروضة بموجب جداول التكليف التكميلية **خلال مهلة شهرين** من تاريخ التبليغ الشخصي. تسري غرامة التحصيل البالغة ٢٪ عن كل شهر تأخير بعد انقضاء مهلة الشهرين مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

جداول التكليف الإضافية:

هي جداول تكليف عن إيرادات غير صادرة في جداول التكليف الأساسية لعدم تصريح المكلف عنها (حالة المكتوم). تسدد الضريبة المفروضة بموجب جداول التكليف الإضافية **خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي**. تسري غرامة التحصيل البالغة ٢٪ عن كل شهر تأخير بعد انقضاء مهلة الشهرين مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

و. كيف تتحسب الضريبة على الإيرادات السنوية الصافية؟

١- تقوم الدائرة المالية المختصة باحتساب الضريبة على الإيرادات الصافية لكل عقار مبني أو للحصص من كل عقار مبني التي يملكونها أو يستثمرونها المواطن والتي تقل عن ٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وإصدارها بموجب جداول تكليف تبيّن مقدار الضريبة التي يجب على كل مكلف دفعها.

على المواطن أن يتبع إعلانات الادارة الضريبية وأن يبادر إلى دفع المبالغ المحددة في الجداول في **مهلة أقصاها شهرين** من تاريخ نشر جداول التكليف الأساسية في الجريدة الرسمية.

تزيد نسبة الأعباء القابلة للتنزيل في الأبنية التي تتخالها سوق خاربة على الشكل التالي:
ترفع نسبة استهلاك أو إنتاج التيار الكهربائي من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{2}{3}$ ونسبة البوابين والحراس من $\frac{3}{3}$ إلى $\frac{4}{3}$ إذا كان المؤجر يضع تلك السوق بتصرف المستأجرين ويؤمن إنارةها وحراستها على نفقتها.

لـ تدخل في جملة الأعباء القابلة للتنزيل:

- فوائد الأموال المنفقة على البناء أيًّا كان نوع هذه النفقات.
- النفقات المتعلقة بتحسين البناء أو وسائل استثماره.
- تعويض الإخلاء الذي يدفعه المالك للمستأجر.
- ضريبة الأملاك المبنية أو أية ضريبة أو رسم يتعلق بالبناء.
- أية نفقة أخرى لا تقابلها خدمة لمستأجرى البناء.

تنزل، من أجل فرض الضريبة على إيرادات مستثمر البناء، الإيرادات التي تعود للملك على شكل بدل إيجار أو على أي شكل آخر.

مثال تطبيقي:


يملك سمير قطعة أرض أجّرها إلى نادر بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل. سنويًا لكي يشيد عليها هذا الأخير بناء، على أن يحق لنادر إشغال هذا البناء أو تأجيره من الغير، أشاد نادر البناء على الأرض وأجّره من الغير بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. سنويًا.

- يكافل سمير كمالك للعقار عن إيرادات العقار وقدرها ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل.
- أما نادر فإنه يكافل كمستثمر عن إيرادات هذا البناء كونه أشاد البناء على عقار يملكه غيره واستثمره بالتأجير من الغير، وتحسب الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس: إيرادات التأجير من الغير (-) الإيرادات التي تعود للملك أي: ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (-) ٢٠٠٠٠٠ ل.ل. = ٨٠٠٠٠٠ ل.ل. سنويًا مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الأخرى القابلة للتنزيل (استهلاك، خدمات مشتركة...).

- ٢- يتعرض المواطن إذا تقدم بتصريح خاطئ لغرامة تفوق قدرها ٢٪ شهرياً من قيمة الضريبة على الفرق.
- ٣- كما يتعرض المواطن إذا تأخر عن التقدم بالتصريح وعن دفع الضريبة ضمن المهلة القانونية (قبل الأول من نيسان) لغرامة تصل إلى ٢٪ شهرياً من مقدار الضريبة. بالإضافة إلى غرامة التتحقق، مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً. تسري غرامات التأخير عن الدفع ابتداءً من انتهاء مهلة التصريح (أي الواحد من نيسان).

ط. أين وكيف تؤدى الضريبة؟

تؤدى الضريبة دفعاً واحداً نقداً أو بموجب شيك مصرفى "مصدق" ينظم باسم "أمين صندوق الخزينة المركزى" ويرفق بالنموذج الخاص بالدفع المسبق.



يفترض إتمام دفع الضريبة قبل تقديم التصريح وذلك قبل الأول من نيسان، على أن تكون الضريبة محتسبة من قبل المكلف وعلى مسؤوليته كاملة

ث. هل يمكن تقسيط الضريبة؟

يمكنك طلب تقسيط الضريبة...


- يقدم طلب التقسيط لدى دائرة تحصيل بيروت أو المختصة المحتسبة، حيث يصار إلى درسه والبت به.
 - تصبح جميع المبالغ المقسطة متوجبة الأداء:
 - إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
 - عند بيع أموال المكلف بيعاً جبراً أو اختيارياً.
 - عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله قضائياً.

٦- يحتسب المواطن بنفسه الضريبة بكمالها على مجموع الإيرادات الصافية عندما تزيد الإيرادات الصافية عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وذلك بالنسبة لكل عقار مبني يملكه أو يستثمره أو يملك أو يستثمر حصصاً فيه وعليه أن يصرّح عنها وبمادر إلى تأديتها قبل الأول من نيسان من كل سنة (هذا ما يسمى بالتصريح عن الضريبة والدفع المسبق).

تحسب الضريبة على أساس المعدلات التالية:

معدل الضريبة	شطورة الإيرادات المخاضعة للضريبة ل.ل.	إلى من	مجموع شطورة الضريبة على كل شطر ل.ل.	٨٠٠,٠٠٠
%٤	١	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
%٦	١	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
%٨	١	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠	٣١٠,٠٠٠
%١١	١	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
%١٤	ما يزيد عن	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠		

تطبق هذه المعدلات اعتباراً من إيرادات ٢٠٠٤



ز. كيف تصرّح عن الضريبة؟

يقدم التصرّح قبل أول نيسان من كل سنة عن إيرادات العام السابق، على نموذج خاص يوزع مجاناً في الدوائر المختصة. على أن يتضمن المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
- مقدار حصة المكلف في العقار بالأصول.
- إيرادات العقار الحقيقية أو المقدرة.
- الضريبة المتوجبة على العقار.

ح. ماذا يحصل إذا تأخر المواطن بالتصريح أو إذا تقدم بتصريح خاطئ؟

١- يتعرض المواطن الذي لم يتقدم بالتصريح ضمن المهل القانونية لغرامة تحقّق قدرها ٢٪ شهرياً من قيمة الضريبة.

الفصل الثالث: صلاحيات الإدارة الضريبية

أ. تقييم القيمة التأجيرية

١- الحالات التي تتولى الإدارة فيها تقييم الإيرادات الصافية تقييماً مباشراً

- إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر (الإشغال الذاتي).
- إشغال البناء من قبل الغير الذي يجيز له المالك بذلك، على سبيل التسامح ودون بدل أو ببدل رمزي، سواء كان هذا الغير من أفراد عائلته أو من الغرباء عنه.
- عدم وجود عقد لإيجار مسجل في الأبنية المؤجرة.^١
- عدم تضمن عقد الإيجار المعلومات المنوه عنها في الملحق رقم ١ ص ٣٦.
- صورية عقد الإيجار المسجل، سواء كان ذلك بقصد التهرب من الضريبة أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو الجاملة أو لأي سبب آخر.
- شغور البناء (مراجعة الملحق رقم ٢ ص ٣٨).
- استفادة البناء من الإعفاء الدائم أو المؤقت (مراجعة الملحق رقم ٢ ص ٤٣ - ٤٨).

٢- ما هي الأسس التي تعتمدتها الإدارة عند التقدير المباشر؟

- تعتمد الإدارة أساساً للتقدير قيمة بدل الإيجار المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر إذا أمكن معرفته والتثبت من صحته.
- وإذا تعذر ذلك تقدر الإيرادات الصافية بالمقارنة مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال ماثلة.
- أما إذا تعذر المقارنة، فتقدر الإيرادات الصافية من قبل الإدارة بالاستناد إلى العناصر الأساسية التي تؤثر في قيمة العقار التأجيرية: أي المساحة، المنطقة، نوعية البناء (فخم، جيد، عادي)، متطلبات البناء (تدفئة، تبريد، مصاعد، إلخ...). وغيرها من العناصر، شرط أن يؤمن البناء لمالكه ما لا يقل عن ٥٪ من قيمته كبدل إيجار.

^١ أصول تسجيل عقد الإيجار في الملحق رقم ١ ص ٣٦.

مثال تطبيقي: كيفية احتساب الضريبة

رامي يملك محلًا تجاريًّا يؤجره لغيره بلغ مجموع إيراداته السنوية الصافية عن العام ٤٠٠٥، مائتي مليون ل.ل.

تتوجب على رامي ضريبة الأموال المبنية ويحتسبها بنفسه على الشكل التالي:

الضريبة على كل شطر ل.ل.	الضريبة على كل شطر ل.ل.	مجموع شطورة الإيرادات إلى من	%
٨٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١%
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠%
٣,٦٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠%
٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠%
٢٢,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

وبذلك تكون الضريبة المتوجبة على رامي = ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عليه أن يصرّح عنها وأن يسددها ما بين كانون الثاني وأذار ٢٠٠٥ أي قبل الأول من نيسان). تأخر رامي عن تسديد الضريبة التصاعدية ضمن المهلة القانونية، وتوجه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ إلى دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت للتصريح ودفع الضريبة. يتوجب على رامي في هذه الحالة أن يضيف إلى تصريحه غرامة خُفف قدرها ٤٪ من الضريبة المتوجبة عن فترة التأخير الممتدة من تاريخ انتهاء مهلة التصريح. أي من الأول من نيسان ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٥/٥/١٥ بمعدل ٢٪ شهريًّا. مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

وبالتالي يتوجب على رامي:

- ضريبة أموال مبنية = ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- غرامة خُفف عن شهري نيسان وأيار = ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ × ٤٪ = ٨٨٠,٠٠٠ ل.ل.
- غرامة خُفف بمعدل ٢٪ شهريًّا من الضريبة المتوجبة عن نفس فترة التأخير = ٢٢,٨٨٠,٠٠٠ × ٤٪ = ٩١٥,٢٠٠ ل.ل. ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة = ٩١٦,٠٠٠ ل.ل.

وبذلك يكون مجموع الضريبة والغرامات المتوجبة على رامي: ٩١٦,٠٠٠ + ٨٨٠,٠٠٠ + ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٢٣,٧٩٦,٠٠٠ ل.ل.

٥- متى يقدم المواطن طلب الحصول على القيمة التأجيرية؟

ال الحالات	المستندات المطلوبة
لدى إنشائه لبناء جديد أو إجراء تجوير أو إضافة على بنائه القديم	طلب بيان بالقيمة التأجيرية (يوزع مجاناً) / المستندات ذاتها المطلوبة للتصریح عن إنشاءات جديدة أو محورة (مراجعة ص ١٣).
لدى بيعه لبنائه أو لأي جزء منه	طلب بيان بالقيمة التأجيرية (يوزع مجاناً) / سند ملكية/ إفادة عقارية/ عقد بيع مسحوب في حال وجوده أو علم وخبر من مختار الخلة مصدق من القائم مقام/ عقد بيع غير مسحوب/ إفادة إشغال من البلدية/ إشتراك كهرباء أو أي مستند يثبت بدء الإشغال /إفادة بالمساحة أو نسخة عن خريطة الإفران.

٦- هل تتبدل القيمة التأجيرية للعقارات عند انتقال الملكية بالورثة؟

- بالنسبة للوحدات السكنية، تستمر القيمة التأجيرية للوحدة السكنية التي كانت معتمدة بتاريخ وفاة المورث، دون تعديل بالنسبة للورثة. **طالما كان أحدهم يشغل الوحدة مع المورث أثناء حياته** (القرار رقم ٩٤/١١١٣٦) وإلا يعاد تخمين القيمة التأجيرية.
- أما بالنسبة للوحدات غير السكنية فتتم إعادة التخمين.

حالات خاصة: المستأجر الذي يشتري المأجور

يُمنح المستأجر الحاضر للقانون ٩٢/١٦٠ وتعديلاته (أي الذي يعود عقد إيجاره إلى ما قبل ٢٢/٧/١٩٩٢) والذي يشتري المأجور الذي يشغلة بالسكن، تخفيفاً قدره ٢٥٪ من القيمة التأجيرية المقدرة تقديرًا مباشراً بتاريخ الشراء.

مثال تطبيقي: احتساب القيمة التأجيرية عند التملك

ببيع مستأجر لشقة سكنية منذ ١٩٩٠/١/١. اشتري بائع الشقة من المالك وتقدم من الدائرة المالية المختصة بطلب بيان بالقيمة التأجيرية.

بعد معاينة المراقب المختص للشقة، تم تقدير القيمة التأجيرية بـ ١٠ ملايين ل.ل. وثم خفضت هذه القيمة إلى ٧,٥ مليون ل.ل. نظراً لكون بائع كان مستأجرًا للشقة ويستفيد وبالتالي من تخفيض قدره ٢٥٪ من قيمتها التأجيرية المقدرة لدى شرائه لها. وبالتالي سوف يتم احتساب الضريبة التوجبة على بيع في العام القادم على أساس ٧,٥ مليون ل.ل.

٣- إلى متى يسري مفعول التقدير المباشر؟

- لمدة ثلاثة سنوات، إذا ثبت للدائرة المالية المختصة أن وضع البناء من حيث شاغليه ومحفوبياته الداخلية لم يتبدل.

- يمكن تجديد مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاثة سنوات جديدة بقرار من وزير المالية، إذا كانت الأحوال الاقتصادية ومستوى بدلات الإيجار مستقرة.

يتوقف مفعول التقدير المباشر في حال تأجير البناء من الغير، شرط أن يتقييد المالك أو المستثمر بتسجيل عقود الإيجار وفقاً للقوانين النافذة.

The form is titled 'البيان' (The Statement) and 'بيان تقييم البناء' (Building Valuation Statement). It contains sections for 'البيان' (Statement), 'بيان تقييم البناء' (Building Valuation Statement), and 'بيان تقييم الأراضي' (Land Valuation Statement). There are checkboxes for 'ملاك' (Owner), 'متاجر' (Shops), 'مكاتب' (Offices), and 'آلات' (Machinery). A note states: 'المفعول ينبع بالأساس من قرار مجلس إدارة دائرة المالية رقم ٢٠١٥/٦٧/٣٩، وذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وذلك في ظل الظروف التي تحيط بالبيئة المادية والبيئية لـ...'. The 'Building Valuation Statement' section includes fields for 'القيمة' (Value), 'القيمة المقدرة' (Estimated Value), 'القيمة المقدرة' (Estimated Value), and 'القيمة المقدرة' (Estimated Value). The 'Land Valuation Statement' section includes fields for 'القيمة' (Value), 'القيمة المقدرة' (Estimated Value), 'القيمة المقدرة' (Estimated Value), and 'القيمة المقدرة' (Estimated Value). At the bottom, there are checkboxes for 'بيان ملاك' (Owner's Statement) and 'بيان ملاك' (Owner's Statement), and a note: 'بيان ملاك ينبع من قرار مجلس إدارة دائرة المالية رقم ٢٠١٥/٦٧/٣٩...'.

٤- هل يمكن إعادة النظر في التقدير المباشر؟

يمكن بناءً على طلب المالك أو المستثمر، أن يعاد النظر في تقييم الإيرادات الصافية إذا كان البناء مشغولاً من قبل المالك أو المستثمر، أو من قبل من أجاز له المالك إشغاله على سبيل التسامح (بدون بدل أو لقاء بدل رمزي) وذلك:

- إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته: كنقل سوق مجاور له أو تشوييد بناء مضر أو غير صحي في جواره أو سد طريق نافذ إليه أو سواها من الطوارئ الماثلة.

يسري مفعول التقدير الجديد اعتباراً من أول السنة التالية لتاريخ تقديم طلب إعادة النظر.

- إذا طرأ ما يؤدي إلى خسرين دائمين في قيمة البناء: كشق طريق جديد إليه أو تجميل يزيد في قيمة البناء التأجيرية فتتولى الدائرة المالية المختصة إعادة تقييم الإيرادات.

الفصل الرابع : الاعتراض على التكليف

أ. ما هي الحالات التي يمكن الاعتراض عليها؟



- مخالفه القانون من قبل الإداره.
- خطأ في تحديد تاريخ نشوء الحق بالضريبة.
- تكرار في التكليف.
- خطأ في تحديد محتويات الأبنية وتقسيماتها.
- خطأ في تحديد الإيرادات غير الصافية والأعباء القابلة للتنزيل.
- مبالغه في تقدير الإيرادات الصافية (أي مبالغه في تقدير القيمة التأجيرية للبناء).
- خطأ مادي في حساب الضريبة أو في أي عنصر من عناصر التكليف.

هل يوقف الاعتراض أو الطعن تحصيل الضريبة؟

إن اعتراض المكلف على الضريبة المفروضة لا يوقف عملية التحصيل، وبالتالي ينبغي عليه تسديد الضريبة المتوجبة ضمن المهل القانونية بالرغم من الاعتراض، الذي له الحق بمتابعته.

ب. كيف يقدم الاعتراض؟

- يقدم الاعتراض بشكل استدعاء يوقعه المكلف أو من ينوب عنه قانوناً، ويجب أن يتضمن:
 - إسم المعرض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.
 - نوع التكليف المعترض عليه ومقداره.
 - موضوع الاعتراض وأسبابه.
- ترفق بالاستدعاء المستندات والوثائق التي تدعم الواقع المدرجة فيه بعد تعدادها.

ج. أين يقدم الاعتراض؟

يقدم الاعتراض إلى الوحدة المختصة مباشرة لقاء إيصال أو رقم وتاريخ تسجيل الاعتراض في قلم الدائرة، أو بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

٧- هل يمكن الاعتراض على القيمة التأجيرية؟

يمكن للأصحاب العلاقة الاعتراض لدى الدائرة المالية المختصة على التقديرات المباشرة ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبلغها.
يبت مدير الواردات بصورة نهائية بالتقديرات المعترض عليها.

ب. عملية التدقيق

- يحق لمراقبى الضرائب المختصين أو رؤسائهم المباشرين أو مراقبى التحقق المختصين أو المفتشين المالين أن يكشفوا على الأبنية، وأن يعاينوا تقسيماتها الداخلية، وأن يستعلموا عن أسماء شاغليها وعن صفتهم وعن وجهاً استعمال البناء، وأن يطلبوا من المالك أو المستثمر أو من الشاغل إبراز أي عقد أو مستند يتعلق بالبناء وإثغاله.
- كما يحق لهم، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسرية المصارف، الإطلاع لدى الدوائر الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد، على كل مستند وبيان أو سجل أو سوى ذلك ما له علاقة بالأبنية المعنية ويمكن أن يفيدهم في تعين تاريخ نشوء الحق بالضريبة وتحديد مقدار الإيرادات غير الصافية والأعباء القابلة التنزيل أو تحديد الإيرادات الصافية.
- لا يجوز للموظفين المشار إليهم أن ينقلوا معهم المستندات أو البيانات أو السجلات التي توضع تحت تصرفهم للإطلاع عليها، غير أنه يمكنهم بعد مراجعتها، أخذ نسخ أو خلاصات عنها يصدقها صاحب العلاقة، وعند رفضه يصدقها الموظف مشيراً إلى رفض صاحب العلاقة.

يعاقب كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار إليهم حق الكشف أو حق الإطلاع بغرامة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

كيف تعدل الضريبة؟

تعديل الضريبة المعرض عليها أو المطعون فيها إذا جاءت النتيجة لصالح المكلف، بموجب جداول تنزيل.

و. هل يمكن استئناف قرار الإدارة أو قرار لجنة الاعتراضات؟

يحق للمكلف أن يطعن أمام مجلس شورى الدولة بالقرار المتخذ من قبل مدير الواردات أو من قبل لجنة الاعتراضات بسبب مخالفة القانون، وذلك ضمن مهلة **شهر واحد** اعتباراً من تاريخ إبلاغه القرار المطعون فيه بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

يحق لمديرية الواردات في وزارة المالية أن تطعن أمام مجلس شورى الدولة بالقرارات المتخذة من قبل لجنة الاعتراضات بسبب مخالفة القانون، وذلك ضمن مهلة **شهر اعتباراً من تاريخ إبلاغ القرار إلى المديرية المذكورة**.

ما هي كلفة تقديم الطعن؟

على المكلف الذي يستعمل حقه في الطعن أن يدفع في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة، خت طائلة رد الطعن شكلاً، تأميناً نقدياً يعادل ٥٪ من مقدار **الضريبة أو الغرامة** موضوع القرار المطعون فيه.

يرد التأمين إلى المكلف إذا جاء قرار مجلس الشورى في صالحه، أو يصدر ويصبح حقاً مكتسباً للخزينة في حال الرفض الكلي، أو يرد بنسبة ما يكون مجلس الشورى قد ذكر في قراره.

لا تنس أن ترافق بطلب الاستئناف إيصال دفع التأمين!

د. ضمن أية مهلة يقدم الاعتراض؛

في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر الجداول الأساسية في الجريدة الرسمية.	على الضريبة المفروضة بموجب جدول تكليف أساسي:
ليس من مهلة لقبول الاعتراضات المتعلقة بالخطاء المادي الصادرة في الجداول الأساسية ويكن تصحيح الأخطاء في أي وقت.	على الضريبة المفروضة بموجب جدول إضافي أو جدول تكميلي:

هـ. دراسة الاعتراض من قبل الإدارية

يجري الوحدة المختصة التحقيقات والتدقيقفات الازمة، وتستوضح المعترض، وتكتفه إبراز ما تراه لازماً من وثائق ومستندات إضافية وعليها أن تبدي رأيها في الاعتراض وتحيله إلى مديرية الواردات.

من يبت في الاعتراضات؟

- مدير الواردات، عندما لا تتجاوز حصة المزينة السنوية في الضريبة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وفي جميع الاعتراضات المتعلقة بخطأ مادي.
- بجان الاعتراضات عندما تتجاوز حصة المزينة السنوية في الضريبة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. باستثناء الاعتراضات المتعلقة بخطأ مادي.

بـ. مـاذا يـجب أـن يـتضمن عـقد الإـيجـار؟

- رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).
- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.
- أسماء الفرقاء المتعاقدين.
- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية أو الأجنبية.
- مدة الإيجار.
- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد.
- وجهة استعمال المأجور.
- عنوان المالك أو المستأجر كاملاً.

جـ. مـا هـي كـلـفة تـسـجـيل عـقد الإـيجـار؟

تسجل عقود الإيجارات وملحقاتها في البلدية المختصة أو القائم مقامية سنوياً سواءً مددت أو جددت، لقاء:

- رسم تسجيل يستوفى لصقاً بواسطة طابع مالي قيمته ٣٠٠٠ ل.ل. عن كل عقد جديد أو مدد أو مجدد وعن كل ملحق.
- ورسم طابع مالي نسبيّ قيمته ٣ بالألف على أساس بدل الإيجار المدّون في متن العقد.

تم عملية تأدية رسم الطابع المالي عن كامل فترة عقد الإيجار أو فترة التمديد، على الشكل التالي:

إذا كانت قيمة رسم الطابع المالي ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وما دون: يجب تأديته لصقاً وتعطيل الطوابع بالتوقيع والتاريخ معاً. كما تجوز تأديته نقداً في دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو في الوحدات المالية المختصة في المحافظات.

إذا كانت قيمة رسم الطابع المالي تتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.: يجب دفعه نقداً في دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو في الوحدات المالية المختصة في المحافظات.

في كلتي الحالتين يجب أن يتم اللصق أو الدفع في مدة أقصاها ٥ أيام عمل تلي تاريخ توقيع عقد الإيجار أو تاريخ بدء كل سنة تأجيرية في حال تمديد العقد. نخت طائلة التعرض لغرامة قانونية تعادل ١٠ أضعاف الرسم.

^١ إذا لم يتم تعطيل الطوابع بالتوقيع والتاريخ معاً يتعرض المواطن لغرامة غير قابلة للنسوية قدرها ضعف قيمة الرسم.

ملحق رقم ١ : عقد الإيجار

أ. القاعدة العامة لتسجيل عقود الإيجار

على المالك أو المستثمر أن يسجل سنويًا عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملاحقها، لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها عقاره أو لدى القائم مقام في المناطق التي ليس فيها بلديات^١.

المهلة القصوى للتسجيل: ٣١ كانون الأول من كل سنة.

على المرجع الذي يتولى التسجيل أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن العقود وملحقاتها وذلك في مهلة لا تتعدي نهاية الشهر الذي يلي

الشهر الذي جرى فيه التسجيل

تعتبر العقود مسجلة أيضًا في الحالات التالية:

- إذا كان عقد الإيجار وملحقه مسجلًا لدى الكاتب العدل أو في الصحفية العينية للعقار، شرط أن يقدم المالك للدائرة المالية المختصة صورة مصدقة عن العقد المسجل على هذا الشكل في مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من السنة التي أبرم فيها العقد أو سُجل فيها على الصحفة العينية للعقار.
- إذا كان المؤجر مؤسسة عامة، فيكتفى عندئذ ببيان من المؤجر يتضمن المعلومات النصوص عليها في الفقرة "ب".
- إذا كان ثمة عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون، شرط أن يودع المالك أو المستثمر الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليها الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي في مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من السنة.

إن تسجيل العقود وفق الأصول القانونية يعتبر بمثابة تصريح عن نشوء الحق بالضررية وعن انتهاء الشغور

^١ في حال اللجوء إلى عقد مستقل عن عقد الإيجار لبيان الخدمات التي يستفيد منها المستأجر من المؤجر يتوجب تسجيل هذا العقد أسوة بعقد الإيجار

يتوقف التكاليف بالغرامة في هذه الحالة عام ١٩٩٩ بحيث أن التكاليف حاصل في سنة واحدة عن سنوات سابقة ولا يفترض بالغرامة أن تتجاوز ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية، وتضاف غرامة السنة المالية (٢٠٠٣).

٦- مثال على التكاليف عن كل سنة على حدة:

فادي يملك شقة ويؤجرها إلى سمير بموجب عقد إيجار سجل في البلدية لمرة واحدة فقط عام ١٩٩٧ وقيمتها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. تقوم الدائرة المالية بتكليف هذا العقار بالضريبة كل سنة وذلك بإصدار جدول أساسي عن كل سنة على حدة.

كيف تُحسب الضريبة والغرامة في هذه الحالة؟

جواب: تُحسب الضريبة والغرامة لعدم تسجيل عقد الإيجار في البلدية على الشكل التالي:

السنة	الإيرادات	الضريبة	الغرامة
١٩٩٧	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	لا شيء (عقد إيجار مسجل في البلدية)
١٩٩٨	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠ (٥٥٪ من الضريبة)
١٩٩٩	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)
٢٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)
٢٠٠١	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)
٢٠٠٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)
٢٠٠٣	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠ (١٠٠٪ من الضريبة)

لا يتوقف التكاليف بالغرامة في هذه الحالة طالما أن المستأجر موجود وعقد الإيجار غير مسجل في البلدية وتحسب بمعدل ١٠٠٪ من الضريبة عن كل عام.

د. ماذا يترتب عن عدم تسجيل العقد وملاقته وفقاً للشروط السابقة؟

- لا يعتد من أجل فرض الضريبة بالعقود وملاحقها غير المسجلة وفقاً للأحكام السابقة، وتلजأ الإداره في هذه الحاله إلى تقدير الإيرادات الصافية تقديراً مباشراً.
 - يفقد المكلف حقه في تنزيل الخدمات المشتركة والاستهلاك ونفقات الإداره من الإيرادات غير الصافية.
 - كما يعاقب كل مالك أو مستثمر يخالف أحكام القانون المتعلقة بتسجيل عقود الإيجار أو يسجل عقداً صورياً، بغيرama تعادل:
 - ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي تحصل فيها الخالفة.
 - ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة تستمر فيها الخالفة. - مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة، على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات المفروضة في سنة واحدة، عن سنوات سابقة، ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية.

امتحن معلوماتك

١- مثال على التكليف عن سنوات سابقة في سنة واحدة؟

فادي يملك شقة يؤجرها إلى سمير بموجب عقد إيجار غير مسجل في البلدية وذلك منذ العام ١٩٩٥، وقيمة عقد الإيجار ٢٠٠٠٠ ل.ل. في عام ٤٠٠٠ أعلمت الدائرة المالية المختصة بهذا الأمر، **كيف تتسنى الضريبة والغرامة في هذه الحالة؟**

جواب: تختب الضريبة مع غرامة عدم تسجيل عقد الإيجار في البلدية على الشكل التالي:

السنة	الإيرادات	الضريبة	الغرامة
١٩٩٥	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	(٥٠٪ من الضريبة) ٤٠,٠٠٠
١٩٩٦	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	(١٠٠٪ من الضريبة) ٨٠,٠٠٠
١٩٩٧	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	(١٠٠٪ من الضريبة) ٨٠,٠٠٠
١٩٩٨	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	(٥٠٪ من الضريبة) ٤٠,٠٠٠
١٩٩٩	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	دون غرامة ---
٢٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	دون غرامة ---
٢٠٠١	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	دون غرامة ---
٢٠٠٢	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	دون غرامة ---
٢٠٠٣	٢,٠٠٠,٠٠	٨٠,٠٠٠	(١٠٠٪ من الضريبة) ٨٠,٠٠٠

امتحن معلوماتك:

١- تملك أديب عام ٢٠٠٢ شقة سكنية في بيروت تبلغ إيراداتها السنوية المقدرة بـ ٥,٠٠٠ ل.ل. وهو يشغلها لسكنه. وكان أديب قد أشاد في العام ٢٠٠١ منزلًا على عقار يملكه في محافظة جبل لبنان. تبلغ إيراداته السنوية المقدرة بـ ٩,٠٠٠ ل.ل. وهو يشغلها لسكنه الخاص. تقدم أديب من دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت بتصريح للاستفادة من التنزيل عن الشقة التي يملكتها ويسكنها في بيروت، كما وتقدم بتصريح آخر من مالية محافظة جبل لبنان عن المنزل الذي يملكته ويسكنه في جبل لبنان.

سؤال: ما هي الإيرادات الخاضعة للضريبة؟

جواب: بالنسبة للشقة التي يملكتها ويسكنها أديب في بيروت تكون إيراداتها السنوية تبلغ ٥,٠٠٠ ل.ل. أي ما دون الحد الأقصى للتنزيل البالغ ٦,٠٠٠ ل.ل. فلا يوجد إيرادات خاضعة للضريبة وبالتالي يعفي أديب من الضريبة. أما بالنسبة لمنزله في جبل لبنان فإنه يكلف عنه بالضريبة على أساس ٤٪ عن الإيرادات التالية: $9,000,000 \times 4\% = 360,000$ ل.ل. ← وتكون وبالتالي الضريبة المتوجبة: $360,000 - 120,000 = 240,000$ ل.ل.

٢- يملك فادي وسامر شقة سكنية في بيروت بنسبة ١٢٠ سهم لكل منهما:
- تبلغ الإيرادات المقدرة لهذه الشقة ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- يشغل فادي وحده هذه الشقة لسكنه الخاص وهو تقدم بتصريح للاستفادة من تنزيل سكن المالك لدى دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت.

سؤال: كيف تختلف الإيرادات الخاضعة للضريبة في هذه الحالة؟

جواب: قيمة الإيرادات التي يكلف عنها فادي بالضريبة = حصته من الإيرادات (-) حصته من التنزيل (كونه تقدم بتصريح للاستفادة من التنزيل)
أي = $(8,000,000 - 1200 \times 1200 \text{ سهم}) / 2400 \text{ سهم}$
 $= (8,000,000 - 1,440,000) / 2400 \text{ سهم}$
 $= 3,600,000 / 2400 \text{ سهم} = 1,500,000 \text{ ل.ل.}$

← وتكون وبالتالي الضريبة المتوجبة على فادي: $1,500,000 \times 4\% = 60,000$ ل.ل.
أ. قيمة الإيرادات التي يكلف عنها سامر بالضريبة = حصته من الإيرادات دون أي تنزيل (كونه لا يسكن الشقة وبالتالي لا يحق له تقديم التصريح للاستفادة من التنزيل).
 $= 1,500,000 - 60,000 = 1,440,000 \text{ ل.ل.}$

وتكون وبالتالي الضريبة المتوجبة على سامر = $1,440,000 \times 4\% = 57,600$ ل.ل.

ملحق رقم ٢: الإعفاءات وغيرها

أ. تنزيل السكن: للمالك الذي يشغل الوحدة السكنية

- يستفيد كل شخص طبيعي مالك لبناء يستعمله لسكنه الخاص من تنزيل (أي حسم) قدره ستة ملايين ليرة من الإيرادات الصافية المقدرة الخاضعة للضريبة عن الوحدة السكنية التي يشغلها.
- كذلك يستفيد من هذا التنزيل من هو بحكم المالك لبناء أو الشريك في الملكية بنسبة حصته من الملكية.
- في حال وجود مالك ربة ومالك استثمار للعقارات، لا يستفيد من هذا التنزيل سوى مالك الاستثمار الشاغل.

يستفاد من هذا التنزيل عن وحدتين سكنيتين فقط على جميع الأراضي اللبنانية (ستة ملايين ليرة عن كل وحدة سكنية)، مهما كان عدد دور السكن التي يشغلها المواطن

موجب إعلام الإدارة

لكي تستفيد من هذا التنزيل عليك التقدم بتصريح على نموذج يوزع **مجانًا**. إلى دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت أو الوحدة المختصة في المناطق. تؤكد فيه عدم الاستفادة من أكثر من تنزيلاً على الأراضي اللبنانية.

يعاقب المالك الذي يقدم تصريحاً كاذباً **بغرامة تساوي ضعفي الضريبة** التي يمكن أن يكون قد فوتها على الخزينة في الفترة التي استفاد فيها من التنزيل من دون وجه حق.



المستندات المطلوبة:

- تصريح للاستفادة من التنزيل (يوزع **مجانًا**).
- صورة عن سند الملكية أو عقد بيع مسحوض مسجل ومسددة رسومه لدى الدوائر العقارية أو علم وخبر رسمي منختار في المناطق غير المسروقة مصدق من القائم مقام.

لا تعتبر الأبنية شاغرة، ولا تستفيد وبالتالي من وقف الضريبة في الحالات التالية:

- عندما تخلو موقتاً من شاغليها بسبب السفر أو الاصطياف أو لأي سبب آخر من أسباب الغياب المؤقت.
- في حال شغور البناء الذي أجره المالك لمستأجر يستثمره، فلا يستفيد المالك في هذه الحالة من الأحكام المتعلقة بالشغور، بل يعود للمستأجر فقط الحق بالاستفادة منها.
- في حال إخراج البناء وشغوره، وعدم التصريح عن ذلك خلال مهلة شهر.

موجب إعلام الإدارة بانتهاء شغور البناء

يتوجب على المكلف أن يعلم الدائرة المالية المختصة بانتهاء الشغور بتصریح خطی يقدمه في مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإشغال، ويعتبر البناء مشغولاًً ومنتجاً للإيرادات اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي يجري فيه الإشغال.



المستندات المطلوبة:

- تصریح عن انتهاء الشغور (يوزع مجاناً).
- صورة عن سند التملك أو إفادة عقارية أو صورة عن عقد الشراء.
- صورة عن اشتراك كهرباء أو ماء أو إفادة بلدية أو صورة عن عقد الإيجار.

ماذا يحصل في حال لم يقدم المكلف بالتصريح؟

يعاقب المكلف الذي يهمل تقديم التصريح بغرامة تعادل:

- ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي حصل فيها الإشغال.

- ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة، دون أن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة المذكورة.

كما يعاقب المكلف الذي يتأخّر في تقديم التصريح بغرامة تعادل ٥٪ من الضريبة السنوية عن كل شهر تأخّر مع إهمال كسر الشهر.

بـ. وقف الضريبة بسبب شغور البناء

توقف الضريبة بناءً على طلب صاحب العلاقة بسبب شغور البناء في الحالات التالية وضمن الشروط المبينة أدناه:

تارikh الاستفادة من وقف الضريبة	شرط	تعتبر شاغرة الأنانية أو أقسام الأبنية
اعتباراً من تاريخ إجازها الفعلي (مراجعة الشروط ص ١٤)	أن يتقدم المكلف بتصريح عن الشغور إلى الدائرة المالية المختصة في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ إجازها	إذا لم تشغل أو تؤجر بعد إجازها
اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح	أن يتقدم المكلف بتصريح عن الشغور إلى الدائرة المالية المختصة خلال مهلة شهر من تاريخ شغورها	إذا توقفت إيراداتها بسبب عدم إشغالها

المستندات المطلوبة:

- تصريح عن الشغور (يوزع مجاناً).
- صورة عن سند الملكية.
- حكم بإخلاء المأجور في حال وجوده أو اتفاقية تنازل.

كيف تستفيد من وقف الضريبة بسبب الشغور؟

على المكلف التصريح خلال مهلة شهر عن شغور بناهه على نموذج يوزع مجاناً في الدوائر المختصة (مراجعة ص ١٤ و ١٥).

إذا لم يتقدم المكلف بالتصريح بالشغور يعتبر بناهه ما زال منتجاً للإيرادات ويكلف وبالتالي بالضريبة.

يحق للملك أو المستثمر أن يبقى في البناء الشاغر ناطوراً لحراسته طيلة مدة الشغور دون أن يفقد حقه في الاستفادة من وقف الضريبة.



يستمر الشغور المصرح عنه من قبل المالك القديم في حال انتقلت الملكية إلى مالك جديد واستمر شغور البناء، شرط تقديم مستند يثبت ذلك

د. الأبنية المعدة للتأجير في مناطق الاصطياف

يكلف مالكو ومستثمرو الأبنية المعدة للتأجير من الغير في منطقة اصطيف على أساس الإيرادات الحاصلة فعلاً أو المقدر حصولها في خلال موسم تأجيرها (أي من ١٥ حزيران وحتى نهاية تشرين الأول من كل سنة). على أن يقدم المالك أو المستثمر تصريحاً بالتأجير خلال مهلة شهر من تاريخ الإشغال.

المستندات المطلوبة:

- تصريح خطى.
- عقد إيجار.
- إفادة بلدية ثبت الإشغال.

ماذا يحصل في حال عدم تقديم التصريح بالتأجير؟

في حال عدم تقديم التصريح بالتأجير، يغرم المالك أو المستثمر بغرامة تعادل الضريبة المتوجبة على الإيرادات الحاصلة خلال فترة التأجير.

ماذا يحصل في حال بقي البناء شاغراً خلال موسم الاصطياف؟

لا يكلف بالضريبة دار السكن الذي يبقى شاغراً خلال موسم الاصطياف، شرط أن يتقدم المالك أو المستثمر بتصريح بالشغور لدى الدائرة المالية المختصة في كل محافظة بين ١ و ١٥ أيلول من كل سنة.
يمكن أن يقدم التصريح أيضاً في مركز البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها أو في محاسبية القضاء في المناطق التي ليس فيها بلديات.

إذا تخلف المالك عن تقديم التصريح بالشغور
يعتبر بناؤه منتجاً للإيرادات ويكلف وبالتالي بالضريبة.

جـ. زوال الضريبة بفعل زوال البناء


سبب زوال الضريبة	شروط الاستفادة من زوال الضريبة	تاريخ بدء الاستفادة من زوال الضريبة
زوال الأبنية أو أقسام الأبنية نفسها أو تخربيها بشكل يجعل من المتعذر استعمال أي جزء منها	التقدم بتصريح خطى (يوزع مجاناً) عن الزوال أو التخربي إلى الدائرة المالية المختصة	اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح
هدم الأبنية أو تخربيها بعد استملاكها من قبل الدولة أو البلدية	التقدم بإفادة خطية من الإدارة المستملكة أو نسخة عن قرار وضع اليد على العقار	اعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلى للزوال أو التخربي أياً كان تاريخ تقديم التصريح
كارثة عامة (زلزال، فيضان، حرب، ثورة...)	الاستناد إلى سجلات أو محاضر الدوائر الرسمية المختصة	اعتباراً من أول الشهر الذي يلي التاريخ الفعلى للزوال أو التخربي أياً كان تاريخ تقديم التصريح



رقم التسجيل	تصريح عن الهدم أو التخربي
نطاق الاستئثار	من تاريخ ١٤ من قانون ١٩٩٥/٩/٢
اسم المدحور	من مدة
الموقع	مكان مستقر و بكل اطراف
البلد	شارع
الهاتف	مسنون قرية
مشترط	
فرجاء الشكوى إنما يهدى لتصريح المحتويات المذكورة أعلاه والتي كانت قائمة على ظاهر الشكال فيه (اعلان رقم الأحوال المدنية)	
الطلال	البيان
المعلومات	اسم الشكل
	اسم المدحور
	نطاق الاستئثار
	ال تاريخ
ولهدم أو تخربي من قبل الدولة أو الشكال في الشكل في الحال من (١) ربطة الأزرق التلوية	
(١) تسلب غرض قردة	
في المدحور	في
في المدحور	في
ويمثل هذا التصرير في صفات العالة	
مقدار و هو معلم من سعر المطالع	
موعد إيداعه ٢٢ من كل شهر	

هـ. الأبنية المغفاة من الضريبة بشكل دائم

نوع البناء	الشروط	تاريخ سريان الإعفاء
الأبنية الواقعة ضمن الأراضي الزراعية والمخصصة لغايات تتعلق بالاستثمارات الزراعية	أن تكون مخصصة لغايات تتعلق مباشرة بالاستثمارات الزراعية (سكن المزارع، إيواء المعدات الزراعية أو الماشي...)	منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب
الأبنية المستعملة كميات ودور العجزة	أن لا تكون مؤجرة أو مستأجرة	منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب
الأبنية المستعملة كمستشفيات ومستوصفات	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتولى تحقيق الربح أو موقوفاً لغايات دينية أو خيرية - وأن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح بدون بدل أو لقاء بدل رمزي - وأن يكون البناء ملكاً لفرد يخصمه حصراً لهذه الغايات بدون بدل أو لقاء بدل رمزي وتتولى إدارته جمعية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح 	منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب



امتحن معلوماتك: مثال أول

يملك هدى شقة في منطقة عيناب المصنفة منطقة اصطياف، قامت في ٢٠٠٣/٧/١ بتأجيرها إلى هاني ببدل قدره ٤,٠٠٠ ل.ل. ومحظ عقد إيجار صرحت عنه مالية جبل لبنان خلال شهر من تاريخ التأجير.

سؤال: ما هي الضريبة المتوجبة على هدى؟

جواب: تكلف هدى بالضريبة دون غرامة كونها صرحت عن الإيجار وفق الأصول القانونية:

السنة	الإيرادات	الضريبة	الغرامة	المجموع
٢٠٠٣	٤,٠٠٠,٠٠	١٦٠,٠٠	٠	١٦٠,٠٠

في حال لم تبرز هدى عقد الإيجار أو أبرزته بعد انقضاء مهلة الشهر على التأجير، تكلف بالضريبة مع غرامة تعادلها على الشكل التالي:

السنة	الإيرادات	الضريبة	الغرامة	المجموع
٢٠٠٣	٤,٠٠٠,٠٠	١٦٠,٠٠	١٦٠,٠٠	٣٢٠,٠٠

مثال ثانٍ

يملك شادي شقة سكنية في منطقة بربانا المصنفة منطقة اصطياف يؤجرها من الغير خلال موسم الصيف وتقدر قيمتها التأجيرية بـ ٣,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

بقيت الشقة شاغرة خلال صيف ٢٠٠٣، ولم يصرح شادي عن الشغور لدى مالية جبل لبنان ضمن المهلة القانونية، أي ما بين ١٥ وأيلول.

سؤال: هل يكلف شادي بالضريبة؟

جواب: نعم، تعتبر الشقة منتجة للإيرادات وتكلف بالضريبة على الشكل التالي:

$$3,000,000 \times 4\% = 120,000 \text{ L.L.} \quad \leftarrow$$

سؤال: هل كان بإمكان شادي تفادي التكاليف؟

جواب: نعم، كان على شادي أن يقدم إلى مالية جبل لبنان تصريحاً بشغور شقته لصيف ٢٠٠٣ وذلك في الفترة بين ١٥ وأيلول ضمناً.

نوع البناء	الشروط	تاريخ سريان الإعفاء
أبنية الدولة أو البلديات حتى ولو كانت مؤجرة	-----	منذ تاريخ الملكية
أبنية المؤسسات العامة	أن لا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار	منذ تاريخ الملكية
الأبنية التي تملكها جماعيات اكتسبت صفة ذات المنفعة العامة بموجب مرسوم جمهوري	أن لا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار	منذ تاريخ صدور المرسوم الذي يعطيها صفة ذات منفعة عامة
أبنية الطوائف المعترف بها قانوناً وكل شخص معنوي انتهى إليها بحكم القانون قبل صدور القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٤٠٠٥/٢٦	أن لا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار	منذ تاريخ الملكية
الأبنية الخصصة لإقامة الشعائر الدينية وما يلحق بها مباشرة من مساكن للخدم	أن لا تكون مؤجرة أو معدة للإيجار	منذ تاريخ الملكية
المدافن العامة ومساكن الحراس والخدم الملحقة بها مباشرة	أن لا تكون هذه المساكن مؤجرة أو مستأجرة	منذ تاريخ الملكية

نوع البناء	الشروط	تاريخ سريان الإعفاء
منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتولى تحقيق الربح أو موقوفاً لغaiات دينية أو خيرية - وأن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح بدون بدل أو لقاء بدل رمزي 	 <p>معاهد التعليم</p>
منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتولى تحقيق الربح أو موقوفاً لغaiات دينية أو خيرية - وأن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح بدون بدل أو لقاء بدل رمزي 	<p>الأبنية المستعملة كخلايا اجتماعية أو مشاغل أو مراكز صحية أو أندية ثقافية أو رياضية (بما فيها الملاعب التابعة لها، مهما بلغت مساحتها)</p>
منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب	<p>الحصول على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية</p>	 <p>الأبنية التي تملّكها جمعيات المعوقين</p>
منذ أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> - أن تكون الهيئات المذكورة قائمة وفقاً للقوانين النافذة - وأن تكون الأبنية مخصصة لغaiات تتصل مباشرة بنشاط تلك الهيئات وأن لا تكون مؤجرة 	<p>الأبنية التي تملّكها الأحزاب السياسية والنقابات وسواءاً ما من الجمعيات والمؤسسات التي لا تتولى تحقيق الربح</p>

و. الأبنية المعفاة من الضريبة بشكل موقت أو جزئي

الشروط	مدة الإعفاء	المستفيدين
أن تتوافر فيها الشروط المفروضة للإعفاء بموجب قانون الإسكان	١٠ سنوات من تاريخ التملك	دور السكن التي تبني لآباء المعوزين وذوي الدخل المتواضع أو المحدود
يعطى الإعفاء عن المساحة المسماوح بها قانوناً (١٢٥ متراً مربعاً)	١٠ سنوات من تاريخ التملك	المستفيدين من الصندوق المستقل للإسكان وتعديلاته
أن يكون العقار مشغولاً بالسكن من قبل المستفيد من القرض	١٠ سنوات من تاريخ التسجيل على الصحيفة العينية	ال العسكريون المستفيدين من قرض من مؤسسة الإسكان العسكرية
- أن تكون من الأبنية التي فرض عليها نظام البناء أو سمح لها القانون بإنشاء ثكنة قرميد. - أن لا يزيد مقدار الإعفاء للمسكن الواحد عن ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. - أن تكون حاصلة على إفادة بالشروط الفنية للإعفاء صادرة عن المديرية العامة للتنظيم المدني	١٠ سنوات من تاريخ الإيجاز وبنسبة ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة	الأبنية المسقوفة بالقرميد الأحمر

نوع البناء	الشروط	تاريخ سريان الإعفاء
منذ تاريخ بدء المعاملة بالمثل	المعاملة بالمثل 	الأبنية التي تملكها الدول الأجنبية والتي تستعملها لإيواء مكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية وإسكان رؤسائهن البعثات، والعقارات المبنية التي تملكها هذه الدول والمعدة لإسكان موظفيها النظاميين مجاناً بدلاً من إعطائهم تعويضات سكن ^١
منذ تاريخ الملكية	أن تشغلاها في سبيل تأمين المصالح المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بغاياتها ونشاطاتها ويكون الإعفاء عن الوحدات المشغولة من أعضاء هذه الجمعيات فقط	أبنية الجمعيات التعاونية وصناديق التعاون السكنية ^٢

يعفى حامل بطاقة المعوق من ضريبة الأملاك المبنية عن مسكن واحد يشكل محل إقامته أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملك من أقاربه (الأصول والفرع والأزواج والأخوة والأخوات).

يتخذ القرار بالإعفاء من قبل الإدارة الضريبية بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية

^١ المرسوم ٣٠٦ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٤.
^٢ المرسوم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤.

ز. اخراج أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية



تخرج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية وتعتبر عناصرًا من عناصر الاستثمار التجاري أو الصناعي أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية، التي توفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون هذه الأبنية مستعملة من قبل مالكيها أو مستثمريها.
- أن يكون مالكوها أو مستثمروها خاضعين لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وأن يكون لديهم وبالتالي دفاتر محاسبة قانونية.
- أن يكون العقار مسجلاً كأصل من أصول المؤسسة في تلك الدفاتر.
- ألا تنزل المؤسسات من أرباحها غير الصافية أي مبلغ لقاء القيمة التأجيرية للأبنية التي تستعملها لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.
- أن تكون حصص الشركاء في الملكية العقارية في ما خص شركات الأشخاص (تضامن، توصية بسيطة) مائلة لصالحهم في الملكية التجارية.

يستفاد من هذا الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية شرط تقديم طلب
بذلك إلى الوحدة المالية الختصة

مثال تطبيقي: الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية

فادي يملك ويستثمر محلًا تجاريًا لتجارة الألبسة الجاهزة تبلغ قيمته التأجيرية ١٠ ملايين ل.ل.^١ وهو مكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي.

ما قيمة ضريبة الأملاك المبنية المستحقة عليه؟

لا شيء، إذ أن فادي هو مكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي ومحله عنصر من عناصر أصول المؤسسة التجارية وهو لا ينزل من أرباحه القيمة التأجيرية للمحل.

^١ هذا محل مسجل في الأصول الثابتة لديه.

أحكام عامة حول الإعفاءات

هل تطال الإعفاءات كل البناء أو يمكن أن تنحصر بقسم منه؟

لا تعفى الأبنية إعفاءً كلياً من الضريبة إلا إذا كانت مستعملة بكاملها في سبيل الغايات التي أوجبت الإعفاء، أما إذا كان الاستعمال مقتصرًا على جزء منها فلا يعفى إلا الجزء المستعمل لتلك الغايات فقط.

متى ينتهي الحق بالإعفاء؟

عند فقدان البناء لأحد شروط الإعفاء.

كيف ومتى يجب أن تصرح عن انتهاء حقك بالاستفادة من الإعفاء؟

يلزم القانون اللبناني كل شخص معفى من الضريبة التقدم بتصريح خططي لدى دائرة المالية المختصة في مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ انتهاء حقه بالاستفادة من الإعفاء.

ماذا يحصل في حال لم تقدم بالتصريح؟

يعاقب المكلف الذي بهمل تقديم التصريح بغرامة تعادل:

- ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية المقدرة من قبل الإدارة عن السنة الأولى التي حصل فيها الطاري.

- ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية المقدرة من قبل الإدارة عن كل سنة لاحقة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة دون أن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة المذكورة.

كما يعاقب المكلف الذي يتأخر في تقديم التصريح (أي بعد انقضاء مدة الشهر) بغرامة تعادل ٥٪ من الضريبة السنوية عن كل شهر تأخير مع إهمال كسر الشهر، على ألا تتعدي في مطلق الأحوال ٥٠٪ من قيمة الضريبة السنوية.

المهلة القانونية

هام !!

لدى إنشاء بناء جديد أو إجراء خوير أو إضافة على بناء قديم

لدى بيع بناء أو قسم من بناء

خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ

لغابة ٣١ كانون الأول من كل سنة. تعدد المهلة لنهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية. إذا نشأ الحق في خلال الشهر الأخير من السنة

يجب أن تصرح عن إيجار
بنائك حتى لو لم تحصل
بعد على رخصة إسكان أو
إشغال

لا تتأخر في تأدية الضريبة
المتوجبة عليك إذ تسرى
غرامة التأخير بعد انتهاء
مهلة الشهرين

في مهلة شهرين من تاريخ نشر جداول التكاليف
الأساسية في الجريدة الرسمية

لا تتأخر في تأدية الضريبة
المتوجبة عليك كي لا
تعرض لغرامتي التحقق
والتحصيل

قبل الأول من نيسان من كل سنة

١- يمكن تقديم الاعتراض في أي وقت إذا كان يتعلق بخطأً
مادياً في الضريبة المفروضة

٢- يقدم كل اعتراض آخر في مهلة شهرين من تاريخ نشر
الجدوال الأساسيات في الجريدة الرسمية

١- حتى ٣١ كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي أبلغ
فيها المكلف إعلام الضريبة إذا كان الاعتراض يتعلق بخطأً مادياً.

٢- في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ إبلاغ المكلف الإعلام
الشخصي المتعلق بالضريبة بالنسبة لكل اعتراض آخر
خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه

لا تتأخر في تقديم الاعتراض
أو طلب الاستئناف إلى ما
بعد المهل المحددة قانوناً
كي لا تفقد هذه الحقوق

ملحق رقم ٣: التذكير بأهم المهل

نوع المعاملة	المستندات المطلوبة
طلب بيان بالقيمة التجارية	نموذج الطلب / نفس المستندات المطلوبة للتتصريح عن إنشاءات جديدة أو محورة
الاعتراض على تقدير القيمة التجارية	نموذج الطلب / سند ملكية / إفادة عقارية / عقد بيع مسحوب في حال وجوده أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق من القائممقام / عقد بيع غير مسحوب / إفادة إشغال من البلدية / اشتراك كهرباء أو أي مستند يثبت بدء الإشغال / إفادة بالمساحة أو نسخة عن خريطة الإفراز
تأدية الضريبة على الإيرادات ما دون ٢٠ مليون ل.ل.	تصريح عن إنشاءات جديدة أو محورة (يوزع مجاناً) / إفادة عقارية حديثة بالنسبة للعقارات المسحوبة / أو علم وخبر من المختار مصادق عليه من القائممقام بالنسبة للعقارات غير المسحوبة / صورة مصدقة من البلدية عن رخصة البناء وخرائط البناء والإشغال / نسخة عن خرائط مشروع الإفراز تبين المساحات، إذا وجدت / صورة مصدقة من البلدية عن رخصة إسكان وإشغال إذا وجدت / أيام مستندات ثبت تاريخ الإيجار والإشغال (إفادة من البلدية، عقد إيجار اشتراكات كهرباء أو ماء...)
الدفع المسبق للضريبة عندما تفوق الإيرادات ٢٠ مليون ل.ل.	نموذج التصريح
الاعتراض على الضريبة المفروضة بوجب جدول تكليف أساسي	كتاب الاستدعاء / المستندات والوثائق التي تدعم الواقع المدرجة في الاستدعاء
الاعتراض على الضريبة المفروضة بوجب جداول تكليف إضافية ونكميلية	كتاب الاستدعاء / المستندات والوثائق التي تدعم الواقع المدرجة في الاستدعاء
طلب استئناف قرار الإدارة	طلب استئناف / المستندات والوثائق التي تدعم الواقع المدرجة في الطلب

هام!!

عند انتقال الملكية

إذا كنت مالكًا قديمًا أسرع في تقديم
الطلب لاستيفاء من التنزيل

لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الانتقال

إذا كنت مالكًا قديمًا أو مالكًا
جديداً من مصلحتك تقديم هذا
التصريح لتجنب الخطأ في
التكليف والعرض للغرامة

في مهلة شهر من تاريخ التأجير

لا تنس التصريح كي لا تتعرض
للتکليف خارج فترة الاصطياف

بين ١ و ١٥ أيلول من كل سنة

لا تنس التصريح عن الشغور وإلا
اعتبر عقارك مشغولاً وكلفت
بالتالي بالضريبة المتوجبة

في مهلة شهر من تاريخ الشغور

أسرع في التصريح عن شغور بنائك
لستيفاد من وقف الضريبة عليه

في مهلة شهر من تاريخ إخرازه

لا تنس التصريح عن انتهاء
الشغور ضمن المهلة المذكورة كي
لا تتعرض لغرامة تأخير

في مهلة شهر من تاريخ إشغال البناء أو تأجيره

لا تتأخر في طلب الإعفاء كي لا
تكلف بالضريبة في حين انه من
حقك أن تكون معفى منها

عندما ينشأ الحق بالإعفاء

لا تتأخر في التصريح عن فقدان
حقك بالإعفاء وإلا كلفت
بالضريبة مع الغرامة المتوجبة
وذلك مع مفعول رجعي

في مهلة شهر من فقدان أحد شروط الإعفاء

أسرع في إعلام الإدارة الضريبية عن
زوال بنائك وإلا استمر التکليف
بالضريبة رغم زوال البناء

في مهلة شهر من تاريخ زوال البناء

أو صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية بالنسبة للمؤسسات.



نوع المعاملة	المستندات المطلوبة
طلب الاستفادة من تنزيل سكن مالك	نموذج التصريح / صورة عن سند الملكية أو عقد بيع مسحوب مسجل ومسددة رسممه لدى الدوائر العقارية أو علم وخبر رسمي من المختار في المناطق غير المسحوبة مصدق من القائم مقام
التصريح عن انتقال الملكية	نموذج التصريح / صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية حديثة أو عقد بيع مسحوب مسجل احتياطياً في الصحفية العينية أو صورة طبق الأصل عنه أو عقد مبادلة أو محضر انتقال (مدفوعة رسومها القانونية) / صورة عن عقد البيع المسحوب الذي تم نقل الملكية بموجبه
تصريح بالتأجير في مناطق الاصطياف	تصريح خطى / عقد إيجار/ إفادة بلدية ثبت الإشغال
تصريح بالشغور في مناطق الاصطياف	تصريح خطى/ إفادة بلدية ثبت الشغور
تصريح عن شغور البناء	نموذج التصريح/صورة عن سند الملكية/ حكم بإخلاء المأجور في حال وجوده أو اتفاقية تنازل
تصريح عن شغور البناء بعد إخلائه	نموذج التصريح / سند ملكية
تصريح إنتهاء الشغور	نموذج التصريح / صورة عن عقد الشراء أو سند التملك أو إفادة عقارية/صورة عن اشتراك كهرباء أو ماء أو إفادة بلدية أو صورة عن عقد الإيجار
طلب إعفاء من الضريبة	طلب خطى / المستندات المثبتة للحق بالإعفاء
تصريح عن فقدان الحق بالإعفاء	طلب خطى
تصريح عن زوال البناء	نموذج التصريح / سند ملكية / قرار وضع اليد في حال الاستئملاك / إفادة من إدارة رسمية في حال الكارثة العامة / إفادة بلدية في حال الهدم

لا تنس أن ترفق بكل طلب تقدمه لدائرة ضريبة الأموال البنية نموذج التعريف الشخصي (١١م)

مرفق: إيرادات ما قبل العام ٢٠٠٣

بالنسبة للإيرادات من الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ ضمناً تفرض ضريبة الأموال المبنية وفق المعدلات التالية:

أ- ضريبة نسبية: وهي الضريبة الأساسية التي يدفعها المواطن عن مجموع الإيرادات السنوية الصافية للبناء بعدد ثابت قدره $\frac{1}{4}$ مهما بلغ مجموع هذه الإيرادات. تفرض هذه الضريبة بموجب جداول تكليف أساسية.

على المواطن أن يتبع إعلانات الإدارة الضريبية وأن يبادر إلى دفع المبالغ المحددة في الجداول في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية —

ب- ضريبة تصاعدية: وهي ضريبة إضافية تفرض علاوة على الضريبة النسبية على كل ما يزيد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل من مجموع الإيرادات السنوية الصافية التي تعود للمكلف الواحد عن جميع ما يملكه أو يستثمره من عقارات مبنية أو من حصص أو أقسام في عقارات مبنية في كل محافظة على حدة.

على المواطن أن يحتسب بنفسه هذه الضريبة وأن يصرح عنها ويبادر إلى دفعها قبل الأول من آذار من كل سنة —

كيف تُحسب الضريبة التصاعدية؟

تحسب الضريبة التصاعدية على أساس المعدلات التالية:

معدل الضريبة	شطورة الإيرادات الخاضعة للضريبة ل.ل.	الضريبة على كل شطر ل.ل.	مجموع شطوط	من	التصاعدية
٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠١	١	٪٦
١,٣٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠١	١	٪٤
٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠١	١	٪٧
١٥,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠١	١	٪١٠
		١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	ما يزيد عن		٪١٣

فريق العمل الذي أعد هذا الدليل

نسقت عملية إعداد الدليل وصياغته السيدة رانيا أبي حبيب أبو جودة. شارك في جمع المعلومات والتحقق منها وصياغتها، السيد غسان نجا، رئيس دائرة الأملك البنية، السيد لؤي الحاج شحادة، رئيس مالية لبنان الجنوبي، السادة مراقبى الضرائب الرئيسين محمد موصلي، حسن طقوش، هادي نرش وشريف شدراوى، والسعادة عصام حنفى وفادي تيم، مستشارى وزير المالية.

قامت بتبسيط الدليل السيدة لماء المبيض بساط، مديره المعهد المالى. تولى مراجعته والتحقق من شمول المعلومات، الأستاذ آلان بيفانى مدير المالية العام، السيد وليد

الخطيب، مدير الواردات والدكتور حبيب أبو صقر، مدير المالية العام السابق. تصميم الغلاف: السيدة فرح دبوس. تصميم القسم الداخلى: السيدة دوللي هارونى. إعداد الكريكاتور: السيدة ايلان صوما.

شكر خاص للسيدة أمل حوا والسعادة لبنى بستانى.

مثال تطبيقي: كيفية احتساب الضريبة

رامي يملك أكثر من عقار في محافظة بيروت. بلغ مجموع إيراداته السنوية من هذه العقارات عن العام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ / مليون ل.ل. **يتوجب على رامي:**

أولاً: الضريبة النسبية على كامل الإيرادات (تحتتها الإدارية وتصدرها بوجوب جداول تكليف) = ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (إيرادات سنوية) × ٤٪ (معدل الضريبة النسبية) = ٨,٠٠٠ ل.ل.

ثانياً: الضريبة التصاعدية ويحتسبها رامي بنفسه على الشكل التالي:

شطوط الإيرادات الخاضعة للضريبة ل.ل.	الضريبة على الضربي السنوي الضريبة الخضريبة ل.ل.	معدل الضريبة السنوي	كل شطر إلى	من
لا شيء			٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١
٤٠٠,٠٠٠	% ٢	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٨٠٠,٠٠٠	% ٤	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٨٠٠,٠٠٠	% ٧	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٨,٠٠٠,٠٠٠	% ١٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٦٠٠,٠٠٠	% ١٣	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٤,٦٠٠,٠٠٠		المجموع		

وبذلك تكون الضريبة المتوجبة على رامي:

= ٨,٠٠٠ ل.ل. (ضريبة نسبية) + ١٤,٦٠٠ ل.ل. (ضريبة تصاعدية يصرح عنها ويسددها قبل الأول من آذار ٢٠٠٣).

تأخر رامي عن تسديد الضريبة التصاعدية حتى تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ عليه في هذه الحالة أن يضيف إلى تصريحه غراممة خفق قدرها ٢٠٪ من الضريبة المتوجبة عن فترة التأخير الممتدة من تاريخ انتهاء مهلة التصريح أي من الأول من آذار ٢٠٠٣ وحتى ٢٠٠٣/٤/١٤ بمعدل ١٠٪ شهرياً. مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

وبالتالي توجب على رامي:

ضريبة تصاعدية قدرها ١٤,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. + غراممة خفق قدرها ٢,٩٢٠,٠٠٠ ل.ل.
(١٤,٦٠٠,٠٠٠ × ٢٠٪) = ١٧,٥٢٠,٠٠٠ ل.ل.

وبسبب تأخره عمدت دائرة خصيل بيروت إلى تكليفه بغرامة خصيل قدرها ٤٪ من الضريبة المتوجبة عن نفس فترة التأخير بمعدل ٢٪ شهرياً مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

غرامة خصيل = ٤٪ × ٧٠٠,٨٠٠ = ١٧,٥٢٠,٠٠٠ ل.ل. ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة ٧٠١,٠٠٠ ل.ل.

وبذلك يكون مجموع الضريبة التصاعدية والغرامات المتوجبة على رامي ١٨,٢٢١,٠٠٠ ل.ل.

أجزء هذا الدليل بدعم مشكور من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عبر "برنامج الشفافية والمساءلة" الذي تديره أمديست لبنان. إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتيب لا تعكس بأي شكل رأي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أمديست لبنان.



في هذه السلسلة:



عناوين مفيدة

دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت
مبني فيعاني، شارع بشارة الخوري. هاتف: ٠١/٦٥٥٨٣٠ - ٤٠.

مراكز المالية في المحافظات

- مالية محافظة جبل لبنان، بعيداً، مبني السراي الحكومي.
هاتف: ٥/٩١٢٦١٧
- مالية محافظة البقاع، زحلة، مبني السراي الحكومي.
هاتف: ٨/٨١٠٠٦
- مالية محافظة الشمال، طرابلس، مبني المالية. هاتف: ٦/٤٣٣٧٢٨
- مالية محافظة الجنوب، صيدا، مبني السراي الحكومي.
هاتف: ٧/٧٢٢٤٢٤
- مالية محافظة النبطية، مبني السراي الحكومي.
هاتف: ٧/٧١٣٤٢

بريد إلكتروني: info@mof.gov.lb
موقع الإنترنت: www.finance.gov.lb

أطلبوا الدليل من:

المعهد المالي: ٥١١ كورنيش النهر، بيروت، لبنان
ص.ب: ٣٦-٥٨٧
هاتف: ٠١/٤٢٥١٤٧-٩
فاكس: ٠١/٤٢٦٨١٠
بريد إلكتروني: contact@if.org.lb
موقع الإنترنت: www.if.org.lb